


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الرقم / ٦٩٦٦

مجموع فيه كتابين



وحبس وتصدق ووقف لله تعالى الفقير مصطفى اغا تابع المرحوم ساو بش
جميع هذا الكتاب على المشتغلين بالعلم بالجامع الازهر وشرط الواقف
المذكور ان من استعار منه شيئا وضاع منه يكتب بدله ويضعه مكانه
وجعل مكانه بالازهر من بعده وشرط الواقف ايضا انه لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن
ولا يغير ولا يبدل
فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم في غرة شعبان
سنة ١١٣٨

هذه فتاوى الشيخ

الامام الحبر الهمام العالم العلامة العمدة
هو الشيخ سراج الدين عمر بن علي الكناني
الشهير بقارئ الهداية جمعها
العبد الفقير الى الله تعالى
كمال الدين عالم
المدرس الهمام
شارح الهداية
وذكر بعض
في ترجم
على
الهداية

١

فتاوى قارئ الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والتسليم. على اشرف النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه سؤالات سالها بعض
الحكام لشيخنا الامام العلامه الحافظ الرحله الشيخ سراج الدين
قارى الهدايه فاجاب عنها بما هو المفتى به على المذهب
والعمل عليه فيما فيه الخلاف وما لا خلاف فيه بين الاصحاب
فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه
واوراقه المتفرقة المسطره على رسم الفتوى وها انا اذكر السؤال
والجواب بحروفه سيل اذا قال الرجل لزوجته ان ابراتيني مما
لك علي فانت طالق فقال ابراتك وابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار
الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراة ام لا اجاب
اذا قالت له في مجلسهما ابراتك وابراك الله صحت البراه ووقع الطلاق
سوا علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة من المجهول
صحيحة سيل اذا ادعى شخص على اخر بمال او غيره او عند الحاكم
فسيل المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر
على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره
ام لا اجاب يجبره ويوديه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به
سيل عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وباع واشترى واقر
وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه

فهل

فهل يقبل ذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا
فجميع تصرفاته نافذه ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه ووصيه او
غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول
والا فجميع تصرفاته نافذه وسيل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان
كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقرا
والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب
به ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل
تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله يخير ان شاء
وفى بالنذور وان شا كفر كفارة اليمين. سيل اذا اشترى
شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى المشتري ان البضاعة
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني
وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو
هكذا او هكذا سيل اذا اقر شخص في ذمته لشخص كذا درهم
ثبت له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه
واعترف بالاقرار او قامت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له.

التعلق بالله

قسمة العين الموقوفة

الرجوع عن الوقف

انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة انه يلزم بما اقر به اذا اثبت ذلك ولا يلزم المدعي
يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شئ بل الطلق لكن
المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه جبرا والفتوى
على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به وليس عبطل
فيما تدعيه ويقضي له سيل عن شخصين وقفا ارضا شايعة
او عقارات نصفين او اثلاثا او اربا عا على جهات ثم حصل
بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة وهذه الارض
مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا
ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك
سيل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف
ثانيا على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع وبصحة الوقف
الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل
الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على
خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك
اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني

الضرر بالجار

لانه تايد بحكم الحاكم سيل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران
بيوتهم عتيقة يخشى عليهما منهما فهل لهم منعه ام لا اجاب
اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى
انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجيران وان كان يتصرف
في ملكه سيل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيوتا
يجتمعون فيها ويتعبدون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة
ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من احداث ذلك سيل
عن رجل تزوج امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على
زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم عليه ان يتزوج
بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت
سيل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم ولكل منهما نسبة معروفة
فهل يصح هذا الاقرار وتصادقهما ام لا اجاب هذا يصح
حق في ارث كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت كل واحد
منهما في الحد ولا نسب في الاقرار انه ابن عم شقيق او لام او
لاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
سيل عن رجل اسلم لرجل مبلغا في شئ يجوز فيه السلم
ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم
يقبضه وكان كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم
انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم

بيع النقدين بالفلوس

وجوب الزكاة في الفلوس

وكيل المديون

فيه وان كل بري المسلم التبه مما اقربه كما تقدم انه المفتي سئل
هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئه
ام لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة
لان علماونا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون الا اذا كان
المعدود المسلم فيه تبعا لزعفران او غيره والفلوس ليست من
المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل تجب الزكاة في الفلوس
المتعامل بها في هذا الزمان وما نصابها اجاب
نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها اذا
بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من
الذهب سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل
يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه
وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده
مال لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين وان اقام رب الدين بينة ان
تحت يده مال لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع
ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت
يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئل عن رجل
استاجر ارضا مالحة ليسوق اليها ماء ينعقد ملحا فهل هذه
الاجارة صحيحة ام لا اجاب اذا استاجر الارض ليسوق

قسمة الانقاض

الاقرار بالمال بعد اقامة البينة على دفعه

اليها ماء ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لان الماء الذي ساقه الى
هذه الارض ملكه فيها فاذا كان لذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر
الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها
لذلك فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يحمله
اليها وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض فصار
كالطين والتراب فلا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
على استهلاك المنافع فاذا انصرف فيرد كل واحد من المتواجرين
الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر سئل عن شريكين في
دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى
الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر
وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر
لا يقسم الا بالتراضي والجدر القايمة لا يهدم الا بالتراضي سئل
هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في تقليده
ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن البايع هل له
حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب
نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس
الراهن وان كان الرهن في يده سئل عن شخص ادعى على اخر
بمال فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهي
متعذرة فهل يمهل الى احضارها ام لا اجاب اذا اقر بالمال وادعى

الايفاء ان لم يقم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا
اقام بينة بعد ذلك برد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي
ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت
بمجرد دعواه الايفاء سئل عن شخص اشترى من اخر جميع
ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب
ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع
بمقداره سئل عن المودع او العامل في المال اذا شهد عليه
عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرا
الورثة ام لا اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرض
او غير ذلك مما هو امانة او كان القول في رده الى مالكه او تلفه او
خرابه قوله وطلب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل
موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال
ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين حي
كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي
وديعة او قرض او اقبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عن رجل اشترى شيا
واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه
واراد رده هل له ذلك ام لا اجاب اذا ادعى المشتري

شراء المجهول

ادعاء رد الوديعة

انكار بعد الاعتراف بالروية

بعد اقراره برويته المبيع وروية عيوبه انني اقررت بذلك ولم
اكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان
بعد الروية والمعرفة به فان حلف لا يلتفت الى انكار المشتري
فان نكل فللمشتري الرد سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا
البيت المقفول هل يصح ام لا اجاب البيع جايز لان الجهالة
يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت
ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع سئل اذا اخذ
المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به ام لا
اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه سئل
اذا سقطت حضانة الجدة لتزوجها باجنبي ولها ام هل تستحق
الحضانة ام لا اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت
سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ
ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها
ان جميع ما مع ابنته ملكه اعاره لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها
وادعت بنته انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شي منه حق فقول
من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها
وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان هذا الاب
والام ملكاها مثل هذا الجهاز للابنة سئل عن رجل سال من
الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم الحلف

بيع ما في البيت

انتقال الحضانة

بعد

افراز الوقف

اجارة الارض المشغولة بزرع الغير

غصب الارض من المستاجر

هل يجبره القاضي ام لا اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف
وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من
غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما اغرم بسبب ذلك سئل
عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايع ثم توفي عن اولاد
اولاد الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل
يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز ~~القسمة~~ الوقف
من الملك ويحكم بصحتها ~~ام لا ويجوز للورثة نعم يجوز القسمة ويفرز~~
~~الوقف~~ من بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من غير عالم
بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى
ان يفرغ بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل هل يجوز
اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ام لا اجاب اذا كان الزرع
بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجرها ما لم يستحصد الزرع الا ان
يوجرها اجارة مضافة الى المستقبل فيصح وان كان الزرع
بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة
واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره
بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصا
في ابقائه سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل تلزمه
الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع

بها

ادعاء رد الرهن

دعوى الوديعة على التركة

ضياع الرجعة من الماذون

بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن
من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان
له ان يفسخها حين غصبت منه سئل عن المرتهن اذا ادعى
رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قول المرتهن ام قول
الراهن اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه
لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه
في عدم رده اليه سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم
وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي
بينة بذلك اجاب اذا اقام المدعي بينة على الايداع وقد مات
المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها الورثة
فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته
وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا
يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرون
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل
عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد
رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك فادعى الماذون له ضياع
الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام
القول قول الماذون مع يمينه اجاب القول قول الماذون
في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله

احضار الرجعة

مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا اشترط على المأذون
ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على
زيد بالقبض فلم يحضر رجعة تشهد بذلك وانكر زيد القبض كان
المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا ابرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج

الترسيم على الغريم

من عند القاضي في الترسيم مع رسول الشرع على حق شرعي ٥
وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول
وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب
الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا
ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدبه على التفريط

شهادة اهل الذمة

فيه سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي
انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم
عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض
له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل
شهادة الذمي على المرتد سئل عن شخص استعار شيئا

قبض العارية

ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ٥
ويحبس عليه ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب

لا يجبر

عدم ضمان الوكيل

لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس
للمستعير بيعهما ولذا ليس للمرتهن بيعهما الا برضا مالكهما وانما
له حبسهما الى ان يستوفي دينه سئل عن شخص وكل شخصا
في بيع ثمرة او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون ٥
حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستخفى الرجل هل
يلزم الوكيل شيء ام لا اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء

الاختلاف في الاجرة

من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل
عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او
عكاما للتجار ثم انهما اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر
عدم الوفا وادعى الموجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي الايفا ٥
والمستاجر ينكر سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد

التخلية

وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها
بل خلى البايع بينه وبينها التخلية الشرعية ليسلمها فهل يصح
ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار
بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون
ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يتمكن المشتري
من الدخول فيها والاغلاق عليها فحينئذ يصير قابضا وفي ٥
مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها

والاعلاق عليهما لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى على
اخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق على تسليم ما ادعاه وسال
الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على
ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم وما ادعى به
ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على
ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل
عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة
او وصول فقال لا وانما اعطني الالف فان قال زيد ما احالني
عليك بشي فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا غاب او
مات فهل للمقبض ان يرجع على القابض سئل عن مسلم بينه
وبين ذمي مستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه
اجاب لا تقبل سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا
ذكر البايع انها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة
ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها على
ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشتري بذلك
الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها
به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك سئل عن رجل تزوج امرأة

عدم بيان السبب

في الحوالة

العداوة بين المسلم والذمي

الغرر في البيع

مسلمة فاذا هي كتابية هل له الفسخ اجاب ليس له الفسخ
سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان زيدا
اعطاني فيها الفا فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري
الفسخ ام لا اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان
البايع غره بان قال اعطاني فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره
ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها
فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبره اجاب سئل
هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله يعطي في قشره
بعد بدو صلاحه ام لا سئل اجاب نعم يجوز البيع
وله الخيار اذا اراه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رد فان
قلع شيئا منه من الارض بطل خياره سئل عن شخص محجور
بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف
فيه بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويعدم رب
الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر
الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر
فللقاضي ان يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع
عليه امواله ويقضي بها دينه حجرا عليه وان لم يرض وله ان
يحجر عليه من هذه التصرفات واذا قضي به نفذ سئل

تبيع المرأة ...

بيع القصب

المديون المحجور

الاستبدال

عن مسئلة استبدال الوقف ما هو وما صورته وهل هو على قول
ابي حنيفة ام اصحابه **اجاب** الاستبدال اذا تعين بان كان
الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا
يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع يرغب شخص في استبداله
ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز

الدعوى بعد البراءة

سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب
بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرى انه توجه له على المقر له حق
بعد تاريخ البراءة وانكر المبرا وقال انما هذا الحق كان قبل
البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن **اجاب** اذا لم يثبت المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول
قول المنكر مع يمينه **سئل** عن شخص وقف عقارا ولم يعين
الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم **اجاب**
اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في
تركته فالوصي متكلم في وقفه **سئل** عن شخص باع عينا ثم
حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البائع هل يقبل قول
البائع ام لا **اجاب** لا يسمع قول البائع ان المدعي له حصة
في المبيع الا ببينة شرعية **سئل** عن مستحق حصة في وقف

عليه

عليه وهو ناظر عليهما اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته ام لا
اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق
بانفراده **سئل** هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل
والبصل والجزر والقلقاس **اجاب** نعم يصح البيع واذا
قلعه البائع فللمشتري الخيار **سئل** عن رجل ياخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح
ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد
وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك
بقول المكاس في الاشهاد ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به
دخل في عموم اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من
المكوس خاصة فايهما يقبل قوله **اجاب** القول قول المدعي
مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان
للمكس لانه هو المجمل والمبرى **سئل** عن صغير اسلم فادعى ابوه
النصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره
سبعا وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع وصح
اسلام الصبي العاقل **اجاب** يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم
فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما
فوقها لانه روي ان النبي عليه السلام عرض الاسلام على علي

بيع الخضر

اسلام الصبي

الدفع منه على التصديق

وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه سئل عن شخص قال لاخر لي عند
والدك دين شرعي بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي
حقا قال له اعطني ما اقول لك انى استحق عليه وانا اظهر لك المستند
فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع
من اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الى وقت وهل له
الرجوع عليه بما دفعه اليه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له
على ان له مستند او لم يبين له الرجوع بما دفعه اليه سئل

فسخ النكاح

عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ورضاها
ولم تجز النكاح فطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه
مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج
ولد هل تحل هذه الزوجة له ام لا اجاب اذا لم يكن حكم
بصحة العقد يصح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها
الولد وهذا الذي افتي به الان راى القاضي ذلك فله ذلك
اذ لا عقد اولا سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه
بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة
ثم توفيت فادعى ابواها ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة
واختاطا عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمتا اليه مع الجهازة لا يسمع من الابوين انه لبس لها الامتعة

بيع التركة المستغرقة

سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثه وتصرفوا
في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة
للتركة صح بيع الورثه لها ويأخذ الغرما ديونهم من الورثه وان كا
نت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب
الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركه سئل عن امراة

فسخ النكاح بعدم الانفاق

غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجات لحاكم يرى فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة
ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجل وحكم
حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي لتزوجها
بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغايب
واقام بينة انه كان مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني
ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض
اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا
يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه ترك عندها نفقة في مدة
غيبته ايضا واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها
نفقة اتصل بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية

اجارة الوقف مدة طويلة على خلاف الشرط

سئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر
من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته
نحو ثلثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك ام لا اجاب اذا لم

بجعل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم الشرع ليفعل ذلك
فاذا فعل ذلك الحاكم صح سئل عن وقف تهدم ولم يكن
له شيء يعمر منه وما امكن اجارته ويعمر وتباع هل تباع انقاضه
من حجر وطوب وخشب وغير ذلك ام لا اجاب اذا كان
الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه
فان لم يكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف
على الفقراء سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف
درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب
زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك
ام لا اجاب ان كان المال عنده امانة فالقول قول المامور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة
سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في
البستان فغاب الشريك والبستان يحتاج الى مصروف
على الدواب والرجال والاسلف للزرع والدواب ولم يكن
الشريك اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب
يرفع الامر الى الحاكم لياذن له في الصرف ليرجع به على شريكه
اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف
على هذا البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم

العلف

بيع انقاض الوقف

العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع
نصيبه ام لا يلزمه شيء اجاب اذا امتنع من الانفاق
عليهما او المبيع واما الاشجار فان كانت الشركة شايعة يجبر
على المقاسمة سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة
بمال آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال
وهلك المال هل يضمنه ام لا اجاب الشريك ورب المال
اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة والمضاربة
بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمنه وان
لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك
ام لا فاذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر
البينة على الاذن سئل عن مستحق الوقف هو ناظر اجر
بدون اجرة المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة
سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي هل هو حكم منه ام لا
اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
سئل عن اسير ببلاد الفرنج تعرض افرنجي له ولطمه وصكه
بالزبون برجله وغرمه مبلغا ثم شاء الله تعالى فك اسره وحضر
الى دار الاسلام فوجد غريمه الفرنجي بها فقبضه وادعى عليه
واقام عليه بينة بذلك فماذا يجب عليه اجاب ما فعله

خلط مال الشركة

لحربي بالمامور في دار الحرب من اخذ مال وضرب وشتم ودخلا
دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي مما فعل
بالمامور سيل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل
يصح اسلامه ام لا اجاب يصح اسلامه كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبرا على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولا يقتلا سيل عن شخص ادعى على شخص
اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه
الحد او التعزير ام لا اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد
القذف فانكر لا يستحلف فيهما وان ادعى بما يوجب التعزير
وانكر استحلف فان نكل عزر سيل عن شخص ادعى على اخر حق
فقال المدعى عليه لا اعرف ما له عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته
ولا اعرف شيا وسكت الجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى
فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه سيل
عن شخص ادعى حق في تركة ميت له اولاد بالغين واطفال
واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع ام لا اجاب اذا
اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكبار سيل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم
انه وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك ام لا اجاب اذا انكر

التعزير بالنكول

المديون

المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل
يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شي سيل
عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ
للموكل وان الموكل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك هل يحلف ام لا
اجاب لا اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه يومر بالدفع
الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض
الدين سيل عمن وطي جاريته بملك اليمين فحملت وولدت
فلم يعترف هل يحلف السيد ام لا اجاب اذا ولدت وادعت
انه من سيدها وانكر لا يلزمه اي الولد ولا يلزمه يمين عند
الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سيل عمن اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي ثيب اجاب يستحلف البايع فان
حلف بري وان نكل ردت عليه سيل عن السرقة التي هي
عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا
اجاب السرقة عيب سوا كانت من المولى او من اجنبي
من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من
بيت سيده ما يوكل لاكله فليس بعيب سيل عن ارض
مشتركة بين جماعة شايعة غير مقسومة فبنى احد الشركا
بناء او بستانا فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا
لم يجيزوا ما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه

التحليف على الوكالة

البناء في المشترك بغير اذن

وغرس بنفي والا وقع في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن رجل استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر الارض بناء جديد واستاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركا يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به ام لا اجاب القول قوله في قدر ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشتركا بينهم فيتحاصونه ثم الباقي عليهم على قدر حصصهم او يجرون فعله سئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتين او ان سنها سنتين فظهر سنة فهل له الرد ام لا اجاب ان كان كبر السن وصغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا سئل عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان موجلا الى عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي على ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل ... وكان بجنس ما به فسال القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشي سوى اني اقبضته العوض الشرعي فطلب المقر من رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين

فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انه يحكم بالصحة انه مالك لما وقفه او له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض او المساقي على الاشجار جزا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشيئا من النخل خارجا عن جزو المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك ام لا اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به سئل اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف ام لا اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيا جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها ام لا اجاب نعم تقبل اذا اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفوا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا

ما يشترط لحكم الحاكم بالصحة

الطعمة

جواب كاف

شهادة أهل الحرب

وضع اليد على الثمر

بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى
بين اهل الحرب فيما بدا بينهم او تغاصبوه في دار الحرب فلا
فايده في هذه الشهادة سيل عن شخص اذن لاخر ان يقبض
له من زيد عينا او دينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله ام لا اجاب القول
قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سيل
عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته الى
بلدة كذا فسافرت السفينة وحصل لها عايق في الطريق منعها
عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيا من الاجرة لو قوي عليها
الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع ام لا اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما حصل من المسافة ان تعذر الذهاب
الى البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة
واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر
عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع
بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت
السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستاجر اليه استحق
من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط منه مقدار اجر
الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سافرت
السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيا من

الاجر

السفينة

الاجر سيل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة
فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع ام لا اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع سيل
عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى شخص
عن زيد بشي فاجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى
بدون ثبوت الوكالة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى
ما لم يثبت عنده انه وكيل للغايب في سماع الدعوى سيل عن
دلال دفع له رفيق لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض
لشرايه فهرب فهل يلزم احد اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا
كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشرا واما الاخذ
ان اخذها على سوم الشرا بان قدر الثمن وعينه بضمنها وان
لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سيل
هل للشريك هل يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه ام لا اجاب
ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر
سيل اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة
شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضا فطلب المدعي
من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه هل يجيبه الى ذلك
ام لا اجاب ليس لاحد الشريكين المذهب ان لا يجاب

وكالة سماع الدعوى

الدلال

فسخ الشركة

الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها
الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه
المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي **سيل** عن معنى قولهم
تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك
اجاب صورته ان يشهد وان فلانا وقفه على الفقرا
والمساكين او على القراة او على اولاده من غير ان يتعرضوا
بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف
وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع
الشهادة بالتسامع على شروط الوقف لان الذي يشتهر
انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط
فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشرط بالتسامع **سيل**
هل تجبر الزوجة على التسكني في بيت مفرد من دار ذات بيوت
ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعهم بابا واحدا يقفل
عليهما ام لا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضي
حاجتها ام لا **اجاب** اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل
او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنت به ومرافقه ولا يجب على
الزوج احضار من يونسها اذا كان لها خادم ملك لها فعليه
نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضا

عدم جبر الزوجة بالسكنى

حوايجهما

حوايجهما على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين
بحيث لا تستوحش **سيل** عن رجل قال وكلت كل مسلم في
كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز ام لا
اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل
احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء
سيل عن شخص استاجر عينا ثم آجرها ثم مات فهل
تنفسخ الاجارة الاولى ام لا **اجاب** اذا انفسخت الاجارة
الاولى انفسخت الاجارة الثانية على الصحيح **سيل** عن
شخص عليه ديون كثيرة تخالفا القابض والدافع في وصف
المقبوض فرض له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال
رب الدين لا احسبه الا من غيره **اجاب** اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما
بكفيل والاخر لا وبرهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح
التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح **سيل**
عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه
هل يلزم الوكيل **اجاب** اذا قال اشتريت لفلان واجابه
البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز
ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل
اضاف الشرا لنفسه بل تعين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا

لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر
وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل سقط حقه ام لا
اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في
المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة سئل اذا
قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصير في
ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال البايع ليست نقدي
اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان
بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه سئل
عن رجل قال اذا احضرت زوجتي الى مجلس قاض واخبرت
انني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فاذا وجد
الشرط يحكم الحاكم الحنفي بطلاقها اجاب اذا اقامت البينة
على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا يحتاج
فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل
اذا ادعى احد الشريكين على الاخر ورب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه
في شيء وانه اداه الامانة هل يلزمه ام لا اجاب اذا ادعى
عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف
حلف بريء وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقداره
فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقداره

ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله
كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه
الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر سئل اذا تحاكم
مسلم وذمي هل يسوي بينهما جلوسا وقياما اجاب نعم
يسوي بينهما سئل هل يجبر الشريك ان يهايي شريكه في
الدار او السفينة في السكن او الاجارة ام لا اجاب اذا
كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد
القسمة وطلب المهاياة في المكان او الزمان وامتنع
الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايي فيها كلا ولا
استغلالا الا في حيث الزمان بان يشغلها احدهما شهرا
والاخر شهرا بل يتواجرانها والاجرة لهما سئل عن شخص
دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة وسافر ففعل وتكرر
منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له في
تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر اجاب
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد
سئل هل يجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال الرجل
في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك ام لا

اجاب نعم يجوز بيعهما لدينهم ويجوز لهم الدفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا
كان بغير قضا سيل عن رجل عاقد رب السفينة على ان
يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينه وانكسرت
في بعض الطرق هل يستحق شيا من الاجر وان استاجر
السفينة ملاحا فيهما باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق من الاجرة بقسطها واذا اهال البحر عليهم وتحققوا
الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم
في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسر بغير صنع
ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك
مخير ان شا ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره
بحسابه وان شا في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقا فالغرم على الرؤس
لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا سيل عن مديون
عليه دين الى اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او
يلزم بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل
بل يقال لرب الدين اذا اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل
طالبه بدينك سيل اذا قوي الريح على سفينة سائر
بالقلوع فصدمت سفينة اخرى بغرق من فيها وما فيها

وعجز

١٧

وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك سيل عن شخص ضمن
احضار وجه مديون شخص اخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا
عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره
ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره
فعلي ما عليه من الدين سيل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف
باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان
والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز سيل
عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر
الاذن فاصرف المادون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف
فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي صرفه
المادون له في العمارة فوق اجرة المثل ولم يعرض له القرض
اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم
الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله
والذي اقترضه المادون ليس مال الاذن وان اقام بينة
ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجر المثل واقام
الاذن انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان
سيل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان

للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء
كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان
هذا اقرار عن الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص
ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل
بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في التصرف وقضا الدين او
في الدعوى لدلا عليه فهل يسمع قوله ام لا اجاب القول قوله
في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا
يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه
لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله
او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا
طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب
غيره في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور
غريمه اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد
فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق
لم يستوفيه بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي
ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت

امتناع المطلوب

الذ

وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل عن شخص عليه
دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا
بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبرا الكفيل ام لا اجاب اذا
احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برى المديون
من دين المحيل وبرى كفيله ويطالب المحتال الاصيل
لا الكفيل لانه لم يضمن له شيا لكنهما براة موقوفة وكذا اذا
احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا
يكون رهنا عند المحتال سئل اذا ادعت امراة على زوجها
بكساوي ماضية فاعترف الزوج بذلك وانه باقية في ذمته
فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم
منه هل لزمه ذلك بقضاء او تراض منهما ام لا اجاب
الكسوة الماضية انما تقيد في الذمة بقضاء او بتراض
فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزمها ولا يستفسر القاضي
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي
الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض
سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث
المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له ان يطلقه بدون حضور خصمه ام لا اجاب القاضي
اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي

سال عن حاله من
بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
له به خبرة فان اخبر بعجزه خلي سبيله سوا كان خصمه حاضرا
او غايبا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل والا فلا
سيل عن رجل استاجر بستانا ناسا غامن اقوام
متفرقين مددا مختلفه لينتفع به زراعة وغراسا فزرع
المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين فطالب
بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فرغ مدة بقيه الحصص اجاب
اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما
فان حكم حاكم بصحتها جازت فان انقضت مدة بعض العقود
يبقى الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره
ليس له ارض معينة ليوم المستاجر بتفريغها الى انقضاء جميع
المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجاره فاسده
فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم يمض
المده وجب عليه اجر المثل لما مضى سيل اذا اختلف
المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
فالقول لمن اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول
له في اصل الاعارة فكذا في صفتها سيل عن رجل ادعى
على اخر بدعاوي مختلفه وبقبض نقدات مختلفه كل نقده

فراغ مدة [illegible]

قول المعير

تعدد الايمان

بدعوى جديده في مجلس واحد والتمس يمينه على كل نقده فابى
الا يمينا واحدة على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو
المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شاء على
جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه سيل عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحملها
ما شيت واركبها من شيت فقال الموجر بل لتحملها متاعا
وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع
يمينه الا ان تقوم بينة سيل اذا سافر العامل بالمال
واشترى به بضاعه وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت
في الطريق فهل يضمنه ام لا اجاب لا ضمان على العامل لان له
ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في
ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سيل
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار
الفسخ ام لا اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما
اشتراه او البايع فيما باع فعن ابي حنيفة في رواية يرد وفي
رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه اذا خدع البايع المشتري
وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه
فللمشتري الفسخ ذكره صاحب القنية فيها سيل
عن المراه اذا امتنعت الزوج من الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة

ارسال المضارب

الفسخ بالغبن

والنا شزة
اجاب ليست هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها
هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها
وكسوتها سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة
ولدها خاصة من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على
الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزمه الاب به
سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين
في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويقبض عليهم اجاب
لا يجوز الا ان رضي الخصم به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه
ولا ضرر في طلب الحق سئل عن جماعة مشتركون في بستان
باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه
الا في المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع عن بيع نصيبه
وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها
الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر على
الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع الثمرة مع الشركا
بل يبيعون حصصهم فقط او تجز الثمرة وتقسم وكذلك في
الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاه حصصهم
والمستاجرون يهايئون الممتنع في السكنى بقدر انصبايهم
سئل عن حنفي تحمل شهادة في شي لا يصح على مذهبه كالسلم
الحال مثلا ولبث بها مسطورا وكان قاضيا تحاكما اليه فهل

يسوغ له الحكم بابطال ذلك القضية ام لا اجاب اذا علم ما لا يجوز
على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان
لم يبرم لاما ابرم من ذلك سئل عن البحر المالح اهو من دار احد
الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه سئل اذا طلبت الزوجة
ان يفرض لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج
وقال انما انفق عليهما وعليهم هل يجبره القاضي على التقرير ام لا
اجاب لا يجب ان يفرض دراهم بل الواجب عليه طعام
وادام على الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط
خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي
انه يضادها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وان
كان الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شي واذا امتنع من
ان يفرض شيا حبس حتى يفرض سئل اذا اقر الزوج
لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع
وتطلب منه كسوة قماش ام لا رجوع لها اجاب نعم
لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في
المستقبل وتسمى بما شا بما يناسبها سئل عن شريكين
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها
صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر

على ذلك ام لا اجاب لا يجبر على شي من ذلك ولكن يهاي الشريك
ويفعل في مدته ما اراده على وجه لا يضر بالشريك فان فعل
فيها في مدته ما يضر لشريكه فتلفت ضمن نصيبه سئل عن
شخص استاجر جمالا حملها في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت
في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها
ام لا اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي
سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته
باينا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد ام لا اجاب
نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه
زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد
سئل عن امراة اسرت وادخلت الى دار الحرب فتزوجت
هناك بمسلم يصح ام لا اجاب اذا دخلت ماسورة بانت
من زوجها فاذا انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلما
صح سئل اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر
بها اذا اراد السفر بها سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل
المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد
سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت
الى رؤية ولده هل يجبر على ارساله لها ام لا اجاب اذا
سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها

وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم
السفر بها فهل يحكم لها بذلك اجاب
نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها صح

بل

بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من
رؤيته سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة
فردها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة ثم ان المؤجر
سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل
للمستاجر الرجوع بما غرمه عليها ام لا اجاب اذا استاجرها
للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان
استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا عزم
على اصلاحها ما لا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه
ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير
مالك لكن له ولاية ذلك كناظر او وصي فان كان الذي اذن
فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في
ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
بهذا الاذن ولا رجوع له على احد سئل عن رجل استاجر
ارض بستان للزراعة وساقاه على اشجاره المستاجر ثم انه
فسخت اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاه ام لا اجاب
اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي
ليس له ان يفسخ عقد المساقاه الا بعذر شرعي بان يكون
العامل خائنا في الثمرة سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما
عزلتك من الوكالة فانت وكيل كيف الطريق الى عزله اجاب

فسخ الاجارة دون المساقاة

مطلب في الوكالة [illegible]

الطريق في عزله ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقه ورجعت
عن الوكاله المنجزه وقيل يقول كلما وليتك فانت معزول
والاول وجه **سئل** عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا
ان انقضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت
فهل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا البيع غير صحيح
لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئله
واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به وانه يجوز اذا
وقت بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز ه
سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير
السجن هل له ذلك ام لا **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي **سئل** هل يشترط في بينة العيب في الدواب
اثنان ام واحد **اجاب** العيب ان كان يختص بمعرفة الاطبا
قيل انما يثبت بقول عدلين وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان
مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امراة
واحدة عدلة وقلة الاكل في الدواب عيب ويثبت بشهادة
عدلين او بعلم القاضي **سئل** اذا احتاج الجار ان يحمل جذعه
على جدار جاره شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من فعل ه
ذلك والنهي الوارد ليس هو من باب التحريم وانما هو من باب
البر والاحسان **سئل** عن رجل مات وترك اولادا اصغارا

التعديل على العدل

نفقة اولاد الاخ

فقرا هل يجب على عمهم الغني وامهم الغنية **اجاب** نعم يجب عليهما
اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وتجب
نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا
او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الموسرين ان
كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة
كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم او ابنة العم على ابن العم
ولا على ابنة العم لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة
القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة تحرم التناكح
بينهم وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب
الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة
صغيرا ان كان ذكرا كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم
يكن لها زمانه ولا عمى لانهما عاجزة عن الكسب خلقة ولا
تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم نفقة
المحارم الا اذا اخيه او محرمه الكافر وان انكر القريب انه
غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ
يفرض عليه النفقة **سئل** عن شخص ادعى على اخر بمبلغ ه
فانكر فاحضر شهودا شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهره فادعى
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما
بدمياط فاي البينتين تقبل **اجاب** يعمل بشهادة الاقرار

بينة الاقرار

لابشهادة انه كان مقيما بدمياط سيل عن مستحق في وقف
ادعي علي احد شركايه استحقاق شي من الوقف فانكر واخفي
مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون فهل يلزمه يمين علي
ما ادعي عليه به فاذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعي عليه به
اجاب اذا ادعي عليه انه يستحق مقدارا مما شرطه الواقف
وانكر البينه ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل بما
تقدم له من البينتين فان لم تتقدم فله تحليف شركايه
فمن حلف بري من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه ولا
يعمل في حق غيره من بعده سيل اذا وقف الراهن العين
المرهونه هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه
فهو وقف صحيح وان بفتكه فهو باق علي الرهنية وللمرتهن له
ان يبيعه سيل اذا ساقا شخص اخر علي اشجار مده معلومة
ولم يسق العامل شيا ولا عمل فيها شيا بل طلعت الثمرة
بغير عمل هل يستحق شيا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار
لا شي له سيل اذا الزم شخص نفسه ان يقوم عن اخر
بما عليه من الدين من غير ذكر كفالة يلزمه ام لا اجاب
الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل علي اللزوم يكون كالكفالة
كقوله علي ما عليه او علي ان ادي لك ما عليه او التزمت بما
لك عليه وقبله الطالب سيل اذا ادعي شخص علي اخر

انه يقطع النزاع بينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبه يدعي
به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق
عليه شيا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع
هذه الدعاوي من المدعي ام لا اجاب لا يجبر علي ان يدعي عليه
لان الحق له ان شا طالبه وان شا ترك سيل عن رجل
اشتري جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم
باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطيها ايضا
ثم ظهرت حاملا فنفي كل واحد من المشتريين الولد واراد
الرد علي بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة ام لا اجاب اقل
ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فان ادعي المشتري الحمل
اريت للنسا فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه باعها
وسلمها وليس بها حمل فان حلف بري وان نكل ردت عليه
وكذا حال الثاني مع الاول سيل اذا قالت المطلقة انا حامل
وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة
فهل يثبت الحمل بهذه المدة ام لا اجاب اذا ادعت انها
حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة
الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي
خلاف ذلك وعلم احض فلها النفقة الي ان تحيض ثلاث حيض

وان طالت المدة **سئل** اذا اشترى احد الشريكين شيئاً
ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعا شراءه لنفسه خاصة فهل
يقبل قوله ام لا **اجاب** اذا كانت شركة عنان وله بينة
ان عند العقد صرح بالشرا لنفسه خاصة فالمشتري وان
لم يكن له بينة فان انعقد من مال الشركة فالمشتري عن الشركة
سئل عن رجلين استاجرا بستانا ثم بيرو وساقاهما على
الاشجار واستاجر الارض والبير بسبب سقي الاشجار ثم ان
بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج هل
هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت
للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي تمت
مدته ان يمنع العامل السقي من البير المشترك بينه وبين
بقيه الموجرين ام لا واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل تبقى باجل المثل او يلزم المستاجر قلعه
اجاب اذا ساقى على الاشجار واستاجر الارض والبير
ليسقي الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة لان
المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها ويوثر في
اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمن شرط شيئا اخر
من اجرة الارض او البير فسدت وما خرج من الثمر فهو
لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من

(في الهامش: انتهاء مسائل المساقاة)

المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة
معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى
وقت القلع **سئل** عن العامل في مال المضاربة اذا مات
وطالب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم
اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم او القول قول رب المال **اجاب**
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا
ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح الى المالك **سئل** اذا طلق
الرجل زوجته وله منها ولد صغير ففرض لها فرضا واذن لامه
في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة به بغير اذن
مطلقها ثم حضرت وطالبت بما انفقته هل تستحق ذلك
ام لا **اجاب** تستحق الفرض مسافرة كانت او مقيمة باذن
او بغير اذن ولا تسقط نفقة الصغير ولا اجرة حضانته
بحال **سئل** ما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **اجاب** صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام
ولابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث
اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء

(في الهامش: اختلاف الدارين)

الى دارنا بالامان غير قاصد الاقامه بها فمات ابوه فى هذه المدة
الذى استو من فيهما الابن لا يرث ابضا من ابيه شيئا لان دار
دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا لان
ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده
الرجوع الى دار الحرب سئل عن العاقد فى النكاح اصدر
صيغة التزويج على وجهها الشرعى فقال الزوج نعم يا سيدى
قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد بلفظ نعم نكاح
ام لا اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بهذا
الصداق هذا النكاح واقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل
ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح سئل هل يجوز حبس
الطيور وهل يجوز عتقها وهل فى ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرءها الفاحش ام لا اجاب
نعم يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه
ثواب وقتل المؤذين منها ومن الدواب جائز سئل عن
مديون رهن قصيلا لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه عند
انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح ٥
سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل ٥
فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير
حبس المستعير ام لا اجاب نعم له ان يطالب المستعير

بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك الرهن وله ان يفك
الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع ٥
بما دفع على المستعير سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان
حقا ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جل ولا يمينا بالله تعالى
ان وجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر
به بدعوى ثانيه هل يحلف ام لا اجاب لا تسمع دعواه ٥
عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل
عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عاريه او
بقبض مال بطريق الوكاله فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل
قوله ام لا اجاب اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل
قوله الا ببينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل
عن رجل استاجر عينا من رجل مصدق له ان العين ملكه
ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها
فهل له ذلك ام لا اجاب اذا استاجر منه مصدقا له ٥
يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ٥
ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية
اهل الذمه كيف هى اجاب ان يزكيه بالامانة فى دينه
ولسانه ويده وانه صاحب يقظه سئل عن شخص باع ٥
سلعه واحال بثمنها شخصا وقبل الحوالة وكذلك المحتال ثم

الفسخ بعد الحوالة

تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل سئل عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يمدح دين الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه ام لا اجاب هذا مميز يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به واثباته سئل عن المراة المخدرة ما هي اهي الرفيعة النسب اجاب المخدرة من لم يكن عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقار وباعه من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك وقف على المملك الموكل فهل يسمع دعواه ام لا اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته سمع دعواه وبينته نقض المبيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق

الدعوى بالدين المؤجل

المخدرة

دعوى الموكل ملكا بعد توكيله

زوجته

انقضاء عدة الطلاق

زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما اجاب الذي عليه المتاخرون من اصحابنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان سئل عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر غيره الله واسعة مات رسول الله وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب على هذا القائل وهل تقبل توبته اجاب هذا اخطا من قائله وجهالة عند ارالنبي عليه السلام وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعي شي اجاب انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي اذا اصدر الكلام على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل اذا ادعى شخص بدعوى عند حاكم واحضر بينة شهدت ثم علم المدعي بان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر

الدعوى بما يخص الكفر

رفع الدعوى

هل يجبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض اخر ام لا
اجاب نعم يجبه القاضي الى ذلك ما لم يطلب من القاضي
الحكم له فان لم يطلب من القاضي الحكم ولم يحكم فله ان يوخر
حقه وعلته القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك سيل
عن دار متهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجر
المثل بعضها معجلا لتعميرها والبعض موجل لنفقته واصرف
المعجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي في اثناء المدة فطلب فسخ
هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك ام لا
اجاب اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة
لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق منه
او يعمر الدار منه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد
فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية سيل
عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا
كان مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه
ولد به فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل
قوله سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا
والاعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته
والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط سيل عن ارض
مشتركة بين خصمين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي

اجارة عقار اليتيم

نكتة من رضي بشهادة زيد

٢٧

احدهما فحصل بين الواقف الاخر والناظر على وقف الميت
منازعة وطلب القسمة فهل يقسم ام لا اجاب نعم تقسم
الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان
نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى سيل عن شخص
استاجر دارا مدة معلومة باجرة موجلة ثم اجرها لشخص
باجرة معجلة وقبضها وسلم فعند انقضا المدة طلب
الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر
مطالبة الثاني بماله على المستاجر الاول سيل هل تجب
نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب
او كان حاضرا وهو فقير وهم فقرا والجد غني ام لا اجاب نعم
يجب على الجد النفقة اذا مات الاب واذا غاب الاب يومر
الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر سيل
هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبتهم اجاب
لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه
يجب النفقة على الولد لابيه وجده وعلى الاب لابيه وابنته
واولاد اولاده فيجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم
بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن يجب عليه النفقة غنيا
يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية ويحبس
اذا امتنع من الانفاق على الزوجات سيل اذا اسا فا

شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة
مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك
اجاب المساقاة كالاجارة فكل عذر تنفسخ به الاجارة تنفسخ
به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع
معه العمل بنفسه وكذا ان كان خاينا يسرق الثمرة او السعف
فللمالك اخراجه واذا قصد ترك هذه الصناعة سئل
عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت
جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب واحد منهم
شخصا بعصا في راسه فسقط البحر وغرق ومات فماذا يجب
على الضارب ورفقايه الذين طلعوا السفينة واذا شهد
عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقايه انه سقط في البحر من ضربه
وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله سئل عن
رجل قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب
واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة
وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى
سبعة وعشرين دينارا ودفعت الباقي من عندي وكذبه
فهل يقبل قول الوكيل او الموكل اجاب القول للوكيل مع
يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك القدر وان البقية

انفاق الوصي

من ماله سئل اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا
لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم
ام لا اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة
اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر
غيره سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى
دار يختارها في بلده فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من
صداقها هل لها المنع من السفر ام لا اجاب ليس لها ان
تمنع الا الصداق فيها الحال اما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع
بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة
ما دامت في ذلك سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه
بغير تقدير من حاكم هل يعتد به ام لا اجاب للوصي ان
ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول
قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
سئل اذا اخبر حاكم بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ
للحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من
شاهد آخر سئل اذا ادعى شخص على آخر بحق واظهر
مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب
المدعي يمينه وان هذا المسطور ما كتبه عليك هل يحلف على

هذا امر على عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلفه على عدم
الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على شخص بحق
واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي
انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق ام يستكتبه اجاب
اذا كتبه على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه
ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا كتب
وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف انه خطه
وانكر المال حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان
لم يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب شخص كتابا لزوجته
فيه طلاقها او علقه على براءته هل تطلق ام لا اجاب
اذا كتب على رسم الكتب وشهد انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه
سئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته
القربا فاراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك بغير رضى من لها الحضانة ويحكم على الوالد بعدم
المسافرة به سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله
بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه ام لا اجاب نعم
يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع
من دفعه سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في
ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه و

التفريق الولد الذي في الحضانة

دعوى الذمي على مثله بالخمر والخنزير

يشهد عليه هل يلزمه المال ام لا اجاب اذا كتب على رسم
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني
ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم
به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل
عن شخص ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه
بقبض العوض الشرعي اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او
العوض ثم ادعى عدم القبض مذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره
بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن
قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف
المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى
عليه اي على قول ابي يوسف سئل عن رجل له على اخر حق
شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا
للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك ام لا اجاب
اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه
وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه مبلغا افتى المتاخرون
ان للمشتكى ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن الذمي
اذا سكر هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الذمي الخمر وسكر
منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال
بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان

الاقرار بالدين ... العوض

الذمي ...

وقف البناء والغراس بدون الارض

حرام واذا اعتقد واحرمة الخمر يجري عليهم فيما احكام المسلمين
من الحد بشربها سئل هل يجوز وقف البنا والغراس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك سئل عن

رفع اليمين

المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك
اجاب اليمين حق المدعي فاذا اوجب التحليف لا يسقط
حقه وله ان يحلفه متى شا لان الخصومة انما تنقطع باليمين
او الابرا سئل عن امراه مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس
الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك
هل يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المطلوبة لها
عادة بالخروج الى مصالحها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة
فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم سئل هل يجوز لاهل الذمة
ان يعلوا بناهم على بنا المسلمين ويسكنوا دارا عالية البنا
بين الجيران المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل
يمنعون ان يسكنوا بمحلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في

الدعوى بالوقف بعد بيعه الدار

مساكن منفردة عن المسلمين سئل عن شخص اشترى من اخر
دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا حايزا
للدار المبيعة الى حين المبيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم
به حاكم ثم بعد مده اقام البايع بينة شهدت انه وقفها
قبل صدور البيع من غير حاكم فهل تسمع هذه البينة ام لا

٨

المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل
البيع او وقفها مورثه اختلف فيه فقيل لا تسمع دعواه ولا بينته
لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انه ملكه وله بيعها ودعوى
الوقف حق الله فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة
حسبة سئل عن شخص توفي ببلد وله ولد باخرى فاثبت
شخص ببلد الميت دينا عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في
يده المال انه يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا
اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي
يلزم ادا ما فان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي له بدينه وهل
يوخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا يوخذ كفيل احتياطا
اذ قد يحضر غريم اخر سئل عن امراة ادعت عند قاض
ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها
بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ
عنهما نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنهما فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر
الاول ما حكمه اجاب اذا اقام بينة عند القاضي ان الزوج
غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يرى ذلك ففسخ ينفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وفي
القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم

خ

من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من
الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعته من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى
ترجحت بالقضا فلا تبطل في الثانية سئل اذا استاجر
شخص دارا او وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية
وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم
المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت
ام لا اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه ه
انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره
لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب
له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا
الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصنعة التي كان
عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل وقف
وقفا على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح ام لا ه
اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم وتعلقه
بموته ثم يموت قبل ان يرجع بما علقه فعلى هذا يبطل الوقف
الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما
انه لا يشترط للزومه شي مما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا
الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار له الا ان يكون

شرطه في وقفه الاول ان له ان يغير بما شاء من الجهات ه
والمصارف فغير الاول فيصح ذلك منه سئل اذا اسرق الذمي
او زنى ثم اسلم هل يدرء عنه الحد اولى اجاب اذا ثبت ذلك
باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت ه
بشهادة اهل الذمة انه فعل ذلك ثم اسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه سئل اذا قال ذمي انا مسلم وان فعلت كذا
فانا مسلم ثم فعله لا غير هل يصير مسلما ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه في شي من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتي به اذا
تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذي
كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم ه
باسلامه واذا رجع ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام
فيترك سئل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على
استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه
ضمانه ولا اجرة عليه سئل هل يشترط لحكم الحاكم ه
الاعذار للخصم واذا اعذر اليه فسوف من وقت الى وقت
اخر ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود بحق وذكرا
والخصم لم يبد دافعا ساغ حكم القاضي وان طلب المشهود عليه
ان يوخر الحكم ليجي بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدافع

فقضى عليه سيل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة ودفعها
لمن يقبلها فسرقت من داره او ضاعت منه هل يلزمه ام لا اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري كيف
ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوي قاضي خان واذا دفع الدلال
السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه
عند الذي طلبه فقال ضاع متى كان عليه قيمته لانه اخذه على
سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شي على الدلال هذا اذا كان
ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا فان لم يكن ماذونا في ذلك
يكون الدلال ضامنا سيل عن الدلال اذا باع السلعة باذن
مالكها فتسحب المشتري هل يلزم ذلك الدلال الثمن ام لا اجاب
لا ضمان على الدلال سيل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في عدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع اذا
لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته
حكم على مسلم سيل اذا باع شخص شخصا فتسحب عبده
المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه هل
تقبل هذه البينة اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا

وليس له ان يرجع على البايع بشي من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت
موته واقام بينة انه كان ابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع
بشي لاختلاف سبب العيب سيل عن شخص اشترى من
اخر دارا وعمرها وزاد فيها بنا وكذلك سفينة اشتراها وعمرها
ثم ظهر ان البايع كان تعدد له بيع فيهما الاخر اجاب اذا
تبين ان البايع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض
المستحق بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل رجع المشتري
على البايع بالثمن وبما انقض البنا والغرس بالقلع سيل
عن دواب كانت سايبة ترعى فعض بعضا فقتله هل يضمن
صاحبها ام لا اجاب اذا كانت المواشي ترعى فاتلفت شيا
من مال الوادي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه
للحديث الجماجبار سيل عن الذمي اذا بنى دارا عالية من
دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه
هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم
يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليقه بانية اذا حصل
ضرر لجاره من منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج انهم ان يمنعوا اهل
الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن

المسلمين وهو الذي افتى به انا سـئل اذا اتلف الصغير مالا
او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب
ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا
طولب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سوا كان
عمدا او خطاء فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة
وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في
ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في
البيع والشرا سـئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو
مذهبنا ام لا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن
المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احد
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سـئل
اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه
هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم
المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته
ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب واقراه
عليه اما اذا اشهد وانه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته
لا يحكم بذلك سـئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير ام لا
اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال سـئل هل يجوز وقف العين المرهونة

والمستاجرة ام لا اجاب نعم يجوز وقفهما فاذا افتكهما او
انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعهما سـئل عن اهل
الذمة اذا اظهروا بيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم
هل يجوز اراقتها وما ذا يجب عليهم اجاب يمنعون من
اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فان لم يمتنعوا او راى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سـئل عن
فسقية صغيرة يتوضا فيها الناس وينزل فيها ما خبيث
هل يجوز الوضوء منها ام لا اجاب اذا لم يقع فيها غير
الماء المذكور لا يضر سـئل اذا كانت قسمة المواريث
عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار
وجاءوا الى شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم
هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم ام لا اجاب
نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان من دياناتهم ولا يتعرض
لهم في ذلك الا ان ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم
حكم الاسلام سـئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في المضاربة حساب ما باعه او اصرفه فقال لا اعلم
حسابا وانما بعت وتصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل
محاسبة ام لا اجاب القول قول الشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر

مفصلا او القول قوله في الضياع والرد الى الشريك والاقرار له
سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها
الولد مدة طويلة لتنتفع به للتانس وقت الحاجة باجرة
معلومة واذن في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة
فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب
ان اجاره من اخر لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير
فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ
الاجارة وفسخها اخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر
الصغير به هو الغايب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار
سئل عن رجل كتب عليه علبه مسطور لشخص بالف
درهم واقرت الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى
المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا
فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وان
لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين الشرا هل يكون القول
له او للمقر اجاب اذا اقر بخمسمائة من الدين ولم يعين
وجه القبض فالقول قوله في بيانه من جهة الحوالة وما قبض
على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها
غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة سئل عن جماعة
مستحقون وقفا اجروه نحو خمسين سنة وضمنوا ذلك

ذلك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا
في الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف
من بطن الى بطن فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم المستاجر هدمه
او يلزم الموجرون بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان
يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او باذن لهم من له ولاية
الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس ان يوجروا
هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك
فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما
انتفع فيه في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها
فحينئذ تجوز ولا تنفسخ حينئذ بموت احد من المستحقين
وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا
مضت المدة تبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا ان يكون المصلحة
في غير ذلك فحينئذ يومر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها
باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثنا مدته
تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من
المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة واذا
استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل
الى وقت الفسخ سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من
وطيها هل لها المطالبة ام لا اجاب حق المراة في مطالبته

الزوج بالوطي مرة واحدة في القضا واما بينه وبين الله تعالى
فيفتى انه لا يترك وطيها احيانا سيل هل تمكن الحاضنة
من اخراج الولد والمسافرة به ام لا اجاب اذا وقع الطلاق
وارادة المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان
الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان
لم يكن بلدها او كانت بلدها وكان التزوج ما وقع فيها فللاب
ان يمنعها من ان تسافر بالولد انتهى هذا الصحيح سيل عن
شخص وقف عقارات ودورا وجرت عشر سنين هل تصح
في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي اجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا او اكثر من
سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف شيا
واما اذا شرط يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد
في جميع المدة سيل عن ذمي هلك عن غير وصي وترك
صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البترك يده على موجوده
وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي
المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل
ذلك اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيا في
معاملاتهم وبياعاتهم يتركون ولا يعبدون الا في الربا فانهم

بمنعو

يمنعون منه فاذا كان معتقدهم ان بطركهم يتصرف في تركاتهم
لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين حينئذ يحكم
بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سيل اذا ادعى شخص على
اخر انه اسلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم
فانكر المدعى عليه واجاب انه لما يستحق عليه تسليم ما ادعاه
فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى
بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال
المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او اوصلتها الى زيد واو [صلتها]
وزيد ميت فكذبه المدعي وقال لا بل اشتريتها مني او اقرضتها
فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيا وطلب منه رده
اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك بري من
الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعا لا تعتبر هذه
البينة لانه ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد واذا اعترف
بما ادعا عليه وانه سلمها له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله
مع يمينه في انه دفعها لفلان سيل عن شخص تسبب في
غرامة شخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة
هل يلزم المتسبب ام لا اجاب اذا تعاون على شخص ودفعه
الى الظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعاون عليه عنده
ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشافعي في هذه الصورة ما اخذه

سيل الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا
سيل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه فانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع
سيل اذا مات احد المتواجرين فوضع ورثته يدهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل ينفسخ من حين الحكم او من حين الحكم الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت
سيل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يومن بالاخرة ولا بالاخرة ويعتقدان الاموال والحرام مشتركة وقال في موضع اخر هو ان لا يعتقد الاها ولا نبيا ولا حرمة شي من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته
سيل عن شخص شفى قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة ماذا يلزمه اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان بما عظمه الشارع
سيل عن شخص راى اخر في الماء او في النار فمات فماذا يجب عليه اجاب اذا لم يمكنه التخلص من المالك بل كان عمقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا

ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه
سيل هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غله له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة
سيل عن شخص قطع شجر غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بالنجار فمن المطالب اجاب اذا قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ويعذر وان لم يعلم فالضمان والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة
سيل اذا اسكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له قال في الفتاوى البزازية قال طلقك الله او اعتقك الله يقع قال في المنتقى شا الله طلاقك او شبت طلاقك لا يقع بلا نية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين امين


هذه الاسئلة التي سئل عنها
الامام العالم العلامة الحافظ
نجم الدين الغيطي رحمه الله
تعالى
امين
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت
في رقعة عن اسئلة عديدة فوفق الله تعالى لاجوبة عليها
ان شاء الله سديدة وها انا اورد الاسئلة اولا ثم اورد الاجوبة
عقبها فاقول مستعينا بالله وحده ومتوكلا عليه طالبا
رفده اما الاسئلة فصورتها بعد الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى
عنكم في احوال الموتى هل ياكلون في قبورهم وهل يعرفون من يزورهم
من الاحياء وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم من الاحياء ولو من بعد
وهل يردون السلام على من سلم عليهم وهل يتزاورون وهل
يستانسون بالزائر ويفرحون به كالاحياء ويعتبون على من لم يزرهم
وهل تاتي ارواحهم منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتالمون بالسيء
منها وهل اذا شكى احد منهم للميت من احد بظلمته او ايذائه يتالم
الميت اولا وهل الارواح ملازمة لافنية القبور او انها
تحضرونها دون وقت وما الحكمة في ذلك وهل زيارة القبور خاصة
بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل جميع الشهداء احياء ياكلون
في قبورهم ام شهيد المعركة فقط وهل اطفال المومنين الذين
لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الاخرة وهل يعاقب الميت
على الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا مات على ذلك
وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة وهل الصديقان
اذا كانا يفعلان معصية ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده
هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع
العاصي صحبة الدين في الاخرة وهل اذا قال شخص لاخر اقرا عند قبري
ولك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش الميت

ويصير له

وما الوقت الذي يحضر فيه

٢٨

ويصير له حق عليه وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له درجات
وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به حق ادمي قبل ذلك
يسامح ويسقط بذلك ام لا وفي اموال اليتامى هل للمعلم لهم ان ياكل اجرة
منها وهل لشركاء اليتامى في الزرع ان ياكلوا من اموالهم مناكفة وهل يجوز
التصدق من الاموال المذكورة عن ابائهم من الايتام المذكورين وهل
يجوز الاقتراض من ذلك وهل يجوز ركوب دوابهم وهل يجوز اطعام
الضيف من ذلك لاغنياء ابائهم وهل يجوز اذا كان بين ابائهم
وبين شخص اخر صداقة ثم جاء زائر يجوز له الاكل من ذلك اولا كل ذلك
مع علم وجود من ترضى وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون
كبيرة اولا ابسطوا الجواب من فضلكم مثابين امين واما الاجوبة
فنصها الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما قد اشتمل هذا السوال على
مسائل كثيرة من احوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على
غالبها فنتكلم عليها ان شاء الله تعالى مسئلة مسئلة اما كون
الموتى ياكلون في قبورهم فقد ورد الاكل في حق الشهداء
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون وروى الامام احمد وابو داود والحاكم
وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن شهد احدا جعل الله تعالى ارواحهم
في اجواف طيور خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي
الى قناديل من ذهب في ظل العرش وروى الامام احمد ايضا
وعبد بن حميد في مسنديهما والطبراني بسند حسن عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الشهداء على
بارق نهر بباب الجنة غدوة وعشية وروى ابن ابي حاتم

والبيهقي في شعب الايمان عن ابي العالية في قوله تعالى ولا تقولوا
لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا عند ربهم يرزقون قال يقول
هم احيا في صورة طيور خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا وياكلون
من حيث شاؤا والراجح ان حياة الشهيد انما بجسد لا بالروح فقط ولا يقدح
في ذلك عدم الشعور الحسي واعظم دليل على ذلك ان حياة الروح
ثابتة لجميع الاموات المومنين والكافر بالاجماع فلو لم تكن
حياة الشهيد ايضا بجسد لاستوى هو وغيره ولم تجعل له تمييز
على غيره ولو لم يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون معنى
لعلم المومنين باسرهم بحياة الارواح ومعنى قوله تعالى
ولكن لا تشعرون اي بحياتهم باجسادهم لكون ذلك من المغيب
عندهم عنكم ولذا قال ابن جرير في تفسيره ولكن لا تشعرون
اي لا ترونهم فتعلمون انهم احيا انتهى والظاهر ان رزق الشهدا
بالاكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعيم
قال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر
كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة
تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا
ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة
حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى
الطعام والشراب واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك
ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى ولو لم يرد ذلك
لغير الشهدا لكن قال الحافظ جلال السيوطي في كتابه في حياة
الانبيا بعد ان ساق اخبارا دالة على حياتهم فهذه الاخبار
دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا وقال
تعالى

ولكن لا تشعرون

٢٩

تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون والانبيا اولى بذلك فهم اجل واعظم وما نبي الا وقد جمع
مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الاية انتهى
وقال القرطبي في التذكرة في اثنا الكلام نقلا عن شيخه
ان الشهدا بعد قتلهم وموتهم احيا عند ربهم يرزقون فرحين
مستبشرين وهذه صفات الاحيا في الدنيا وان كان هذا في الشهدا
فالانبيا احق بذلك واولى انتهى واما كون الموتى يعرفون
من يزورهم من الاحيا وتسمع الموتى ندا من يزورهم ولو من بعد
ويردون السلام على من سلم عليهم فنعم يعرفون من يزورهم
ويسمعون نداه ويردون السلام على من يسلم عليهم وروى ابن عبد البر
في الاستذكار والتمهيد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من احد يمر بقبر اخيه المومن
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه
ابو محمد عبد الحق وهكذا كما قال ابن القيم في انه يعرفه بعينه
ويرد عليه السلام وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسنده
عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه
الا رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
وروى ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى
يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن
الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت
بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة وروى
العقيلي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل السلام

عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وانا ان شا الله بكم لاحقون قال ابو رزين يا رسول الله
ايسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا
قال يا ابا رزين اما ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملايكة
وقوله في الحديث لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه
الحي والا فهم يردون حيث لا يسمع كما ورد في رد السلام على المسلم
عليهم كما تقدم من الاحاديث وقد ورد في معرفة الموتى
من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من العلما والصالحين
تقويتها وتكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زايرا ولولا انهم
يشعرون بذلك لما صح تسميته زايرا فان المزور ان لم يشعر
بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة
عند جميع الامم قاله ابن القيم والظاهر من الاحاديث ان الميت
يسمع سلام الزاير ونداه سوا كان واقفا على قبره او قريبا منه
او بعيدا بطرف الجبانة بحيث يسمى زايرا واما كون الموتى
يتزاورون فنعم تتزاور ارواحهم وتتلاقى ولو كان ذلك
مع البعد ولا يختص ذلك باهل المقبرة الواحدة لكن الارواح
على قسمين ارواح معذبة وارواح منعمة فالمعذبة في شغل
بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي والارواح المنعمة
المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذكر ما كان منها
في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها
الذي هو على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق
الاعلى ولذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى ومن يطع الله والرسول

فاولئك

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذه المعية ثابتة في الدنيا
وفي دار البرزخ وفي دار الجزا والمرء مع من احب في هذه الدور الثلاث
وروى ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البرا
ابن معرور وجدت عليه ام بشر وجدا شديدا فقالت
يا رسول الله انه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف
الموتى فارسل الى بشر بالسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم والذي نفسي بيده يا ام بشر انهم ليتعارفون كما تتعارف
الطير في روس الشجر فكان لا يهلك هالك من بني سلمة
الا جاته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك
فتقول اقرا على بشر السلام وروى الامام احمد وغيره عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روحي المومنين
ليلتقيان على مسيرة يوم وما راى احدهما صاحبه قط وروى
الامام احمد والطبراني بسند حسن عن ام هاني انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتزاور اذا متنا ويرى بعضنا بعضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النسم طيرا تعلق بالشجر
حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها وروى
ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن ام بشر بن البرا انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل تتعارف الموتى
قال تربت يداك النفس الطيبة طير خضر في الجنة فان كان الطير
يتعارفون في روس الجبال الشجر فانهم يتعارفون وروى الترمذي
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وغيرهم عن ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم
قال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته لا كونه ثمينا المنهي عن المغالات فيه قال البيهقي
لحديث به
بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصديق
في الكفن انما هو للمهلة يعني الصديد لان ذلك كذلك
في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وهو انا نراهم يتشحطون في الدماء
ثم يتفسخون وانما يكون كذلك في رؤيتنا كما اخبر الله
عنهم لم ينفع الايمان بالغيب واما كونهم يانسون بالزائر
ويفرحون به كالاحياء ويغتمون على من لم يزرهم فقال ابن القيم
الاحاديث والاثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع
سلامه وانس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه
لا توقيت في ذلك وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت
قال وقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على اهل القبور
سلام من يخاطبونه ممن يسمع وروي ابن ابي الدنيا في كتاب
القبور حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عليه
الا استانس ورد عليه حتى يقوم وفي الاربعين الطائية
حتى يقوم
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انس ما يكون الميت
في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وقد روي في غبطتهم
على من لم يزرهم مناما بعض الثقات فاخرج البيهقي
وابن ابي الدنيا عن بشر بن منصور رضي الله تعالى عنه قال
كان رجل يتخلف في ايامه فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا
امسى

امسى وقف على باب المقابر فقال انس الله وحشتكم ورحم
الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم
لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات
ليلة فانصرفت الى اهلي ولم ات المقابر فبينما انا نائم
اذا انا بخلق كثير قد جاؤوني قلت من انتم وما حاجتكم قالوا نحن
اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت تدعو لنا قلت
فاني اعود لذلك قال فما تركتها بعد وروي ايضا عن الفضيل
ابن الموفق خال سفيان بن عيينة قال لما مات ابي جزعت
جزعا شديدا اتي قبره في كل يوم ثم اني قصرت في ذلك
فرايته في النوم فقال يا بني ما ابطاك عني قلت وانك لتعلم
بمجيئي قال ما جئت مرة الا علمتها وكنت تاتيني فاسر بك ويسر
من حولي بدعائك فكنت اتيه بعد ذلك كثيرا وروي
ايضا عن عثمان بن سودة وكانت امه من العابدات وكان
يقال لها راهبة قال لما هلكت فكنت اتيها في كل جمعة
فادعو لها واستغفر لها ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي
فقلت يا امه كيف انت فقالت يا بني ان الموت لشديد
كربه وانا احمد الله في برزخ محمود افترش فيه الريحان واتوسد
فيه السندس والاستبرق فقلت الك حاجة قالت نعم
قال فقلت وما هي قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدعاء لنا
فاني انس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك فابشر
ويبشر بذلك من حولي من الاموات وروي الحافظ ابن رجب
عن الاسد بن موسى قال كان لي صديق فمات فرايته في النوم
وهو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك قرات عنده

ونزحت عليه وانا ما جئت إلي ولا قربتني قال وما يدريك قال
لما جئت الى قبر صديقك فلان رأيتك قلت كيف رأيتني
والتراب عليك قال ما رأيت الماء اذا كان في الزجاج ما يتبين
قلت بلى قال فكذلك نحن نرى من يزورنا الى غير ذلك
من المنامات المرويات وفيما ذكرنا كفاية **واما كون ارواحهم**
تأتي منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتألمون من السيء منها فنعم
تعلم الاموات باعمال الاحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به
ويحزنون بالسيء منها ومعرفتهم باحوال الاحياء واعمالهم تارة يعرض
ذلك عليهم وتارة بالسؤال ممن مات بعدهم كما ورد ذلك
فقد روى الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم تعرض على اقاربكم
وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان
غير ذلك قالوا اللهم ان يعملوا بطاعتك **وروى**
ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات عن ابي ايوب موقوفا وله حكم
المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا
بنحو لفظ الموقوف قال تعرض الاعمالكم على الموتى
فان رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وان رأوا غير ذلك قالوا
اللهم راجع به **وروى** ايضا عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اخوانكم
من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم **وروى** ايضا بسنده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضحوا اعمالكم بسيئات اعمالكم فانها تعرض على اوليائكم
من اهل القبور **وروى** ايضا بسنده عن ابي الدرداء انه كان يقول

اللهم

اللهم اني اعوذ بك ان يمقتني خالي عبد الله بن رواحة
اذا لقيته **وروى** ايضا عن مجاهد انه قال ليبشر بصلاح ولده
من بعده لتقر بذلك عينه **وروى** الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الاباء
والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم
وروى ابن ابي الدنيا وغيره عن عباد الخواص انه دخل
على ابراهيم بن صالح الهاشمي وهو امير فلسطين فقال له عباد
ان اعمال الاحياء تعرض على اقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عملك **وروى** ابن ابي شيبة
وغيره عن ابن ميسرة قال غزى ابو ايوب القسطنطينية فمر بقاص
وهو يقول اذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه
اذا امسى من اهل الآخرة واذا عمل العمل في آخر النهار عرض على معارفه
اذا اصبح من اهل الآخرة فقال ابو ايوب انظر ما تقول قال
والله انه لكما اقول فقال ابو ايوب اللهم اني اعوذ بك
ان تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت فيما
بعدهم فقال القاص والله لا يكتب الله ولايته لعبد الا ستر
عورته واثنى عليه باحسن عمله **واخرج** سفيان بن عيينة في جامعه
عن عبيد بن عمير ان اهل القبور يتلقون الاخبار فاذا اتاهم
الميت قالوا ما فعل فلان فيقولون صالح فيقولون ما فعل
فلان فيقول الم يأتكم فيقولون لا فيقول انا لله وانا اليه

راجعون تسلك به غير طريقنا وهذا موقوف على عبيد بن عمير
احد كبار التابعين والاسناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل
الرأي فهو من قبيل المرسل وقد اخرج النسائي من حديث ابي هريرة
نحوه مرفوعا وفي آخره ذهب به الى امه الهاوية وذكر الثعلبي
في احاديث ابي هريرة فيتى انهم يسالونه عن اقوال البيت
واخرج الطبراني في الكبير من حديث ابي ايوب مرفوعا ان نفس
المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما تلقون
البشير في الدنيا فيقولون انظروا اخاكم يستريح فانه كان في شديد
ثم يسالونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة فيقولون
الم ياتكم فيقولون لا فيقول انا لله وانا اليه راجعون ذهب به
الى امه الهاوية ففي هذه الاخبار ان ارواح الموتى تتلاقى
وتتحادث في ذلك تشبيها بحال اهل الدنيا واما كونه حالهم
فلا يظن ذلك من له اطلاع على ان حال البرزخ مغاير لحال الدنيا
فلا يلزم من اشتراكها في الادراك ان يستوي ادراكهما
قاله الحافظ ابن حجر وما وقع في بعض الاحاديث من ايام الذي
يعرض عليهم الاعمال فيحتمل ان يفسر بما بين في الاحاديث
الباقية من الاقاربة والمعارف وما ذكر منهم كما هو الظاهر
ولا يختص سوال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة
بل سواء كان قريبا ام بعيدا واما اتيان الارواح المنازل فقال
بعضهم قد ورد انها تاتي يعني الارواح قبورها ودور اهلها
في وقت يريده الله تعالى لانها مأذون لها في التصرف وانها
تتصرف هناك وسواء كانت الى القبور ام الدور وهي محلها
من عليين او سجين انتهى ولم نقف على ما ورد في ذلك

واما السوال

واما السوال عما اذا اشتكى الحي للميت من احد ظلمه او ايذاء
يتالم الميت ام لا فهو مبني على ان الميت يعرف زائره ويسمع
سلامه وقد قدمنا ما ورد في ذلك والروح وان كانت في عليين
فلها اتصال معنوي بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا
بل هو اشد اتصالا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس
في السما وشعاعها في الارض فبهذا الاتصال يعرف الميت
زائره ويرد سلامه عليه ويسمع كلامه ويتالم للشكاية
المذكورة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كلم اصحاب القليب
القتلى ببدر وقال ما انتم باسمع لما اقول منهم واما انكار عائشة
رضي الله تعالى عنها ذلك واستدلالها بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا وقوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور فاجيب عنه بان معنى ذلك لا تسمعهم
سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشا الله وقال السهيلي
واذا جاز ان يكون في تلك الحالة عالمين يعني كما قالته عائشة
جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول
الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السوال الى الروح
من غير رجوع الى الجسد واما الاية فانها كقوله افانت تسمع
الصم او تهدي العمي اي ان الله هو يسمع ويهدي انتهى
وقال القرطبي روي من حديث ابن لهيعة عن بكير
ابن الاشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يوذيه في قبره ما يوذيه
في بيته قيل يجوز ان يكون الميت يبلغ من افعال الاحيا واقوالهم
ما يوذيه بلطيفة يحدثها الله له من ملك يبلغ او علامة او دليل

او ما شاء الله وهو القادر على ما يشاء وروي عن عروة قال وقع رجل
في علي عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له عمر رضي الله
تعالى عنه قبحك الله لقد اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبره واما السوال عن كون الارواح ملازمة لافنية القبور
او انها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه
وما الحكمة في ذلك فالجواب عن ذلك انه قد اختلف
في ذلك بسبب ما وقع في الاحاديث من تعيين مقرها فقال
مالك بلغني ان الروح مرسلة تذهب حيث شاءت
وقال الامام احمد ارواح المومنين في الجنة وارواح الكفار
في النار وقال ابن منده وقالت طايفة من الصحابة والتابعين
ارواح المومنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا على ذلك قال
وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ان ارواح المومنين
بالجابية وارواح الكفار ببير برهوت بحضرموت
وقالت طايفة ارواح المومنين عن يمين ادم وارواح الكفار
عن شماله وقال ابو عمر بن عبد البر ارواح الشهدا في الجنة وارواح
عامة المومنين على افنية قبورهم قال وهذا اصح ما قيل
واحاديث السوال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه
وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها ناطقة الى طر العاقل
دال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول ان اريد به انها
ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطا يرده الكتاب والسنة
وعرض المقعد لا يدل على ان الروح في القبر ولا على فنائه بل على
ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليه مقعدها فان للروح
شانا اخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث

اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك
ثم اطال في الاستدلال لذلك الى ان قال وانما يستغرب هذا الكون
هذه النشا بعد الدنيوية ليس فيها ما يشابه بهذا وامر البرزخ والاخرة
على نمط غير المالوف في الدنيا انتهى وقال ابن القيم بعد نقل
الاقوال ولا نحكم على قول من هذه الاقوال بعينه بالصحة
ولا غيره بالبطلان بل الصحيح ان الارواح متفاوتة في مستقرها
في البرزخ اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلا منها
وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة
فمنها ارواح في اعلا عليين في الملا الاعلى وهم الانبيا وهم
متفاوتون في منازلهم كما راهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا ومنها ارواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة
حيث شاءت وهي ارواح بعض الشهدا لا جميعهم فان منهم
من يحبس عن دخول الجنة لدين او غيره ثم ساق الحديث الدال
على ذلك ثم قال ومنهم من يكون على باب الجنة كما في حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على بارق نهر بباب الجنة
ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة
انها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الارض
لم تعل روحه الى الملا الاعلى لانها كانت روحا سفلية ارضية
فان الانفس الارضية لا تجامع الانفس السماوية كما انها لا تجامعها
في الدنيا فان الروح بعد المفارقة تلحق باشكالها واخواتها واصحاب
عملها فالمرء مع من احب ومنها ارواح تكون في قبور الزناة
وارواح في نهر الدم الى غير ذلك فليس للارواح سعيدها وشقيها
مستقر واحد وكلها على اختلاف في محالها وتباين مقارها لها اتصال

باجسادها في قبورها ليحصل لها النعيم او العذاب
ما لم تكن لها شي قال القرطبي الاحاديث دالة على ان ارواح
الشهدا اقامة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب
محمول على الشهدا واما غيرهم فتارة تكون في السما
لا في الجنة وتارة تكون في افنية القبور وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام وقال ابن العربي حديث
الجريدة يستدل به على ان الارواح في القبور تنعم او تعذب
ثم قال القرطبي وبعض الشهدا ارواحهم خارج الجنة
ايضا كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة
وذلك اذ حبسهم عنها دين او شي من حقوق الادميين قال
وذهب بعض العلما الى ان ارواح المومنين كلهم في جنة الماوي
ولذلك سميت جنة الماوي لانها ياوي اليها الارواح كلهم
تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتمتعون بطيب
ريحها قال والاول اصح قال الحافظ ابن حجر في فتاويه ارواح المومنين
في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح اتصال بجسدها
وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل اشبه
شي به حال النايم وان كان هو اشد من حال النايم اتصالا وبهذا
يجمع ما افترق من الاخبار ما ورد ان مقرها في عليين او سجين
وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها
قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها
في عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال
المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهي واما السوال
عن كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت

فهو

فهو مبني على ان الموتى يعرفون زوارهم في بعض الاوقات
وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
كما تقدم نقله في رواية ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال
بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده وعن الضحاك من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع
الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة
واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن رجل من آل عاصم الجحدري
قال رايت عاصما الجحدري في النوم بعد موته بسنتين فقلت
اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله
في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة
وصبيحتها الى بكر بن عبد الله فنتلاقى اخباركم قلت
اجسادكم ام ارواحكم فقال هيهات بليت الاجسام
وانما تتلاقى الارواح قلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال
نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت
الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال
لفضل يوم الجمعة وعظمه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
من عليين او سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى
خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل
النعيم ويعذب اهل العذاب وقد قدمنا عن ابن القيم
انه قال الاحاديث والاثار تدل على ان الزاير متى جاء علم به
المزور وسمع كلامه وسلامه وانس به ورد عليه وهذا عام
في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو اصح

عن الضحاك الدال على التوقيت انتهى فعلى هذا تكون
الروح في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم
المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك
وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السما وشعاعها في الارض
كما تقدم ولا مانع ان يكون الانفصال في يوم الجمعة واليومين
المكتنفين به اقوى من الانفصال في غيرها من الايام
وقال القرطبي انا نزور قبورها كل يوم جمعة على الدوام
ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة
ويكره يوم السبت فيما ذكره العلما والله اعلم لكن قوله ويكره
يوم السبت فيه ما ورد عن الضحاك وغيره كما تقدم وقال
الهروي في شرح مسلم في تعيين يوم للزيارة يعني للاموات
وليس في الاحاديث الصحيحة تعيين يوم للزيارة ولا ضرب
مدة لها واما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة من زار قبر
ابويه او احدهما كل جمعة غفر له وكان برا ففي سنده عبد الكريم
ابو امية وما اخرجه من حديث علي قال الخروج الى
الجبانة في العيدين من السنة ففيه الحارث الاعور
وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج الى المقابر
يوم الاثنين ويوم الخميس لان الارواح تعرض في هذين اليومين
انتهى واما السوال عن كون جميع الشهدا لا يسالون في قبورهم
ام شهيد المعركة فقط فالجواب ان شهيد المعركة
ورد فيه النص بانه لا يسال فروى النسائي عن راشد بن سعد
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
يا رسول الله ما بال المومنون يفتنون في قبورهم الا الشهيد

قال

قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال القرطبي
معناه لو كان في هولا المقتولين نفاق كان اذا التقى الجمعان
وبرقت السيوف فر والان من شان المومن البذل والتسليم
لله يقينا فحيث اقدم اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب
والقتل فلم يعاد عليه السوال في القبر قاله الحكيم
الترمذي ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد
المعركة لكن قضية احاديث المرابط التعميم في كل شهادة قاله
الحافظ الجلال السيوطي ونسب للقرطبي بانه صرح بان الشهادة
من حيث هي مقتضية لذلك وقال الجلال المذكور ايضا
وقد جزم شيخ الاسلام ابن حجر بان الميت بالطعن لا يسال
لانه نظير المقتول بالمعركة وبان الصابر في الطاعون محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات بغير الطعن
لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط هكذا ذكره وهو متجه ولا عبرة
بتوقف من توقف في ذلك واما السوال عن كون اطفال المومنين
الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الاخرة فالجواب
ان ظواهر الاحاديث تدل على انهم يتزوجون وكذلك البنات
اللاتي متن ابكارا يتزوجن ايضا من اهل الدنيا ففي الصحيحين
من حديث ابي هريرة انهم تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النسا
فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة احد
الا له زوجتان انه ليرى مخ ساقهما من ورا اللحم وما فيها
عزب وفي رواية ليس في الجنة عزب وفيه دليل لمن قال ان اهل الجنة
زوجتان اثنتان من الادميات سوى ما له من الحور العين
كما عرفت بذلك رواية ابي يعلى والبيهقي ولفظهما

فيدخل الرجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشي الله وثنتين
من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله تعالى بعبادتهما في الدنيا
فمن مات من المومنين قبل ان يتزوج زوج اثنين من الادميات
لدخوله في عموم نفي العزوبة وعموم التزويج والظاهر ان زوجته
لا زوج لها في الدنيا لكن لم ار التصريح بذلك في الوارد
والله اعلم **واما السوال** عن كون الميت يعاقب على
الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا مات على
ذلك فالجواب نعم لله تعالى ان يعاقبه على ذلك
في القبر وفي الدار الاخرة بدخول نار جهنم كما جات بذلك
الدلايل الكثيرة الشهيرة اما العذاب في القبر فوارد فيه
احاديث كثيرة منها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب
القبر من البول وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان
لا يستتر من بوله فدعا بعسيب رطب فشقه
اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا
ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **وفي رواية**
ابي داود وكان لا يستنزه من بوله **وروى** الطحاوي
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر بعبد
من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله
تعالى حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما
ارتفع عنه افاق فقال علي ما جلدتموني قيل انك صليت

بغير

بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره **وروى** البخاري
عن سمرة بن جندب في حديث طويل في رويا النبي صلى الله عليه
وسلم للجماعة الذين يعذبون وهم من يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق والرجل الذي علمه الله القران
فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار والزناة واكل الربا
قال العلما كما نقله القرطبي لا ابي في احوال المعذبين
في قبورهم من حديث البخاري وان كان مناما فمنام
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي وحديث الطحاوي وغيره
نص ايضا **وروى** ابو يعلى والبزار والحاكم وصححه
في قصة الاسرا الطويل وفرض الصلاة عن ابي هريرة
قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم ترضخ روسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هولاء
قال هولاء الذين تثاقلت روسهم عن الصلاة المكتوبة
الحديث **واما العذاب** في الدار الاخرة فاخرج ابو نعيم
والاصبهاني [illegible] حديثا طويلا في اوله قال يقول الله تعالى
للزبانية انطلقوا بالمصرين من اهل الكباير من امة محمد
صلى الله عليه وسلم الى النار فتاخذ الزبانية بلحى الرجال
وذوايب النسا فينطلق بهم الى النار الحديث **واخرج**
الشيخان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار
واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة
في النار **واخرج** البخاري في تاريخه والطيالسي عن خالد

ابن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة اشدهم عذابا للناس في الدنيا واخرج الامام احمد
باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون
وهامان وقارون وابي بن خلف واما السوال عن التحويط على
بعض القبور المملوكة فالجواب انه اذا كان المراد بالتحويط البناء
حوله كبيت او قبة او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه
اذا كان الباني ملكه وكما يكره البنا على القبر يكره بناوه
فروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وفي رواية صحيحة نهى ان يقبر القبر
لكن حيث خشي على القبر اذى او نحو ضبع او خاف من السيل
ان يخرجه ويظهر الميت فيجوز البنا بلا كراهة اما البنا في المقبرة
المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وان كان ظاهر عبارة
العزيز والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة
التي عينت لدفن عموم المسلمين الناس دون وقف اما الموقوفة
يحرم البنا فيها قطعا والحق الاذرعي الموات بالمسبلة لان فيه
تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف
الاحيا واما السوال عن الصديقين اذا كانا يفعلان صغيرة
ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده هل تكون هذه المعصية
قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الذي في الاخرة
فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن كبيرة مكفرة واصرا

عليها

عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة والاخوة التي بين هذين
تكون عداوة في الاخرة فاخرج عبد الرحمن بن حميد وابن جرير عن مجاهد
الاخلا يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين قال صارت كل خلة
عداوة على اهلها يوم القيامة الا خلة المتقين لكن احد الصديقين
اذا تاب فتجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصداقة
ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة الذي دنيا واخرى اما في الدنيا
فبان يوفق للتوبة بوعظه ونصحه او ببركة دعائه واما في الاخرة
فيشفع له فيه واما السوال عن قول شخص لاخر ان مت قبلي
قرات لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراة له فهل يشوش
منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفا به
ولا يثبت به حق للميت ولا يتشوش بعدم الوفا به خصوصا
على قول من يقول بثواب القراة للقاري لكن يستحب
للقايل الوفا بها وعد به من القراة والدعا بعده ليحصل ثواب
ذلك للميت واما السوال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها
درجات فالجواب نعم فقد روى الامام النووي في شرح صحيح
مسلم في الحديث الذي فيه ان امراة رفعت صبيا للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي
رضي الله تعالى عنه ومالك واحمد وجماهير العلما رحمهم الله تعالى
ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة
الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب
على الحج يثاب على الصلاة وترفع له بها الدرجات فان الصبي
ليس في حقه خطاب الندب على الصحيح من مذهب العلما فانه
مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب يثاب عليها قاله السبكي انتهى

واما السوال عن من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به
حق ادمي قبل ذلك هل يسامح ويسقط عنه بذلك فالجواب
انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الان في هذه الحالة يضمن ما اتلفه
لان خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه
للمتلفات وارش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التي
لم يتعلق بها حكم البتة واما السوال عن اموال اليتامي هل للمعلم له
ان ياكل اجرة منها فالجواب ان الوصي ان قدر له ما ياكل وجعل ذلك
من جملة اجرته على التعليم وكان اجرة المثل فاقل يجوز له ذلك
لان اجرة تعليم اليتيم من الواجبات والقران والاداب من ماله
لان ذلك يستمر معه وينتفع به واما السوال عن اكل شركا اليتامى
في الزرع وغير شركايهم من ماله ضيافة وعن التصدق منها
وعن استعمال دوابهم وعن اكل الضيوف والزايرين منها اذا كان ذلك
عادة ابايهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي هل اذا وقع
شي من ذلك يكون كبيرة فالجواب ان اكل اموال اليتامي من شركايهم
او غيرهم لا يجوز وكذلك اطعام الضيوف منها والزايرين
سوا كان التصدق ابايهم ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة ابايهم
ومثل ذلك التصدق ولو من ابايهم من الايتام او غيرهم وكذلك
الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم جواز ما تقدم كله بين
وجود الوصي الشرعي وعدمه واما اقتراض الوصي مال اليتيم
فلا يجوز الا لضرورة كسفر ونحوه بشرطه المعروف في كتب
الفقه ولا يجوز استعمال دوابهم وركوبها بغير اجارة من ولي عليهم
واذا استعمل او ركب بغير ذلك لزمه اجرة مثلها مدة الاستعمال
والركوب واما اعلم الاكل او الاخذ لاموال اليتامي ضيافة او صدقة

اوغير

29

او غير ذلك او المستعمل لدوابهم بغير ما ذكر ان ذلك لليتامى
يكون مرتكبا كبيرة بتناوله وعليه تحمل قول الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا اعاذنا الله والناظر في هذه الاجوبة
من ذلك وسلك بنا وبه احسن المسالك ووفقنا واياهم
الوقوع في المهالك امين هذا ما تيسر تسطيره من هذه

في ناديه

الاجوبة المفيدة على تلك الاسئلة العديدة من فيض
فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال ذلك [illegible]
العبد المحتاج لعناية المولى العلي محمد نجم الدين بن احمد
الغيطي الشافعي خادم الحديث الشريف النبوي عفا الله
له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه حامدا الله على نعمه ومصليا
على نبيه سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه ومسلما ومفوضا
اموره لربه ومسلما قال المولف رحمه الله بتصنيفها في يوم الاحد
من شهور سنة ٩٦٩ احسن الله تقضيها وبارك فيما بقي من ايامها
ولياليها واتكمل الخيرات فيها امين وكان الفراغ من نسخ
هذه النسخة يوم الخميس ٩ رجب الفرد عام [illegible] على
يد احقر العباد عبد الرحمن بن سراج الدين بن عثمان
ابن فخر الدين بن عثمان بن العارف بالله تعالى
الشيخ شهاب الدين الوفاي الشواي
الشافعي الازهري عامله
الله بلطفه الخفي امين
والحمد لله رب
العالمين

هذه اسئلة ايضا للغيطي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في ارم ذات العماد هل لها حقيقة
واذا قلتم نعم فهل تدور بين السماء والارض بما فيها
وفي عوج بن عنق في طوله وعظمه فهل له صحة وهل تخلف
بعد الطوفان احد وهل الخلق اذا وقفوا في المحشر
يكونون على طول واحد كما انهم يدخلون الجنة على طول
واحد وهل السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب يكون دخولهم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كل من قرا القران وحفظه يقراه يوم القيامة بين يدي
الله تعالى عز وجل والخلايق تسمع وهل يقرا القران في الجنة
وهل الميزان واحد او جمع موازين وهل الشخص اذا حاسبه الله
ونجي يدخل الجنة بمجرد النجاة او يتربص هل حتى يدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل الخلايق كلهم يقفون في المحشر
سوا او كل امة على حدتها وهل تختلط الامم في الجنة
وفي اهل الكهف هل هم نيام الى الان لم يموتوا وفي محمد
المهدي ما يكون شانه وفي قوم يونس هل هم موجودون
الى الان وفي الولي العارف بالله تعالى هل يعلم طباق
الارض وقطر المطر وهل البارئ جل وعلا يقرا سورة الانعام
في الجنة والخلايق تسمع وهل الشمس والقمر يعذبان
يوم القيامة فان الله تعالى يقول انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون وفي تارك الصلاة كسلا
هل يوكل معه او يشارك في معاملة او يساكن وغير ذلك
وهل السموات دايرة بالارض افتونا ماجورين

الجواب

الجواب

الحمد لله اللهم علمنا من لدنك
علما اما ارم ذات العماد فقال الحافظ ابن كثير لا يغتر بما ذكره
جماعة من المفسرين من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد
مبنية بلبن الذهب والفضة الى غير ذلك من الاوصاف
وانها تنتقل فتارة تكون بارض الشام وتارة باليمن وتارة
بالعراق وتارة بغير ذلك من البلاد فان ذلك كله
من خرافات الاسرائيليين من وضع الزنادقة ليختبروا بذلك
عقول الجهلة من الناس فهذا وامثاله مختلق لا حقيقة له
واما قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات
العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد فالمراد من الاية الاخبار
عن هلاك القبيلة المسماة بعاد الذين ارسل الله عليهم
هودا صلى الله عليه وسلم فكذبوه فاهلكهم الله تعالى
وارم عطف بيان لعاد او بدل منه للاعلام بانهم عاد الاولى
فسموا باسم جدهم ارم كما يقال لبني هاشم هاشم لان عادا
هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح وقيل ارم اسم بلدتهم وارضهم
فالتقدير بعاد اهل ارم كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
وذات العماد ان كان صفة للقبيلة فمعناه انهم اهل خيام
لها اعمدة يظعنون بها او هو كناية عن طول اجسامهم وتشبيهها
بالاعمدة وكان طول الطويل منهم اربعماية ذراع وان كان صفة
للبلدة فمعناه انها ذات عمد من الحجارة ونقض هذا
القول بانه لو كان ذلك مراد القايل التي لم يعمل مثلها في البلاد
وانما قال لم يخلق فالقول الاول هو الصواب
واما عوج بن عنق فقال ابن كثير قصة عوج بن عنق

هذه اسيلة ايضا للغيطي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في ارم ذات العماد هل لها حقيقة
واذا قلتم نعم فهل تدور بين السما والارض بما فيها
وفي عوج بن عنق في طوله وعظمه فهل له صحة وهل تخلف
بعد الطوفان احد وهل الخلق اذا وقفوا في المحشر
يكونون على طول واحد كما انهم يدخلون الجنة على طول
واحد وهل السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب يكون دخولهم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كل من قرا القران وحفظه يقراه يوم القيامة بين يدي
الله تعالى عز وجل والخلايق تسمع وهل يقرا القران في الجنة
وهل الميزان واحد او جمع موازين وهل الشخص اذا حاسبه الله
ونجا يدخل الجنة بمجرد النجاة او يتربص حتى يدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل الخلايق كلهم يقفون في المحشر
سوا او كل امة على حدتها وهل تختلط الامم في الجنة
وفي اهل الكهف هل هم نيام الى الان لم يموتوا وفي محمد
المهدي ما يكون شانه وفي قوم يونس هل هم موجودون
الى الان وفي الولي العارف بالله تعالى هل يعلم طباق
الارض وقطر المطر وهل البارى جل وعلا يقرا سورة الانعام
في الجنة والخلايق تسمع وهل الشمس والقمر يعذبان
يوم القيام فان الله تعالى يقول فانكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون وفي تارك الصلاة كسلا
هل يوكل معه او يشارك في معاملة او يساكن وغير ذلك
وهل السموات دايرة بالارض افتونا ماجورين

الجواب

الجواب الحمد لله اللهم علمني من لدنك
علما اما ارم ذات العماد فقال الحافظ ابن كثير لا يغتر بما ذكره
جماعة من المفسرين من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد
مبنية بلبن الذهب والفضة الى غير ذلك من الاوصاف
وانها تنتقل فتارة تكون بارض الشام وتارة باليمن وتارة
بالعراق وتارة بغير ذلك من البلاد فان ذلك كله
من خرافات الاسرايليين ومن وضع الزنادقة ليختبروا بذلك
عقول الجهلة من الناس فهذا وامثاله مختلق لا حقيقة له
واما قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات
العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد فالمراد من الاية الاخبار
عن هلاك القبيلة المسماة بعاد الذين ارسل الله عليهم
هودا صلى الله عليه وسلم فكذبوه فاهلكهم الله تعالى
وارم عطف بيان لعاد او بدل منه للاعلام بانهم عاد الاولى
فسموا باسم جدهم ارم كما يقال لبني هاشم هاشم لان عادا
هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح وقيل ارم اسم بلدتهم واصلهم
فالتقدير بعاد اهل ارم كقوله تعالى واسال القرية اي اهلها
وذات العماد ان كان صفة للقبيلة فمعناه انهم اهل خيام
لها اعمدة يظعنون بها او هو كناية عن طول اجسامهم وتشبيههم
بالاعمدة وكان طول الطويل منهم اربعماية ذراع وان كان صفة
للبلدة فمعناه انها ذات عمد من الحجارة وتعقب هذا
القول بانه لو كان ذلك مراد لقال التي لم يعمل مثلها في البلاد
وانما قال لم يخلق فالقول الاول هو الصواب
واما عوج بن عنق فقال ابن كثير قصة عوج بن عنق

وجميع ما يحكون عنه هذيان لا اصل له وهو من مختلقات
زنادقة اهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم
من الغرق من الكفار احد ويبقى الى نحو ذلك العلامة
ابن القيم لكن قال الحافظ الجلال السيوطي فالاقرب
في امره يعني عوج بن عنق انه كان من بقية عاد وانه كان طول
في الجملة مائة ذراع او شبه ذلك لا بهذا القدر المذكور
وان موسى عليه الصلاة والسلام قتله بعصاه وبهذا القدر
الذي يحتمل قبوله انتهى واما من تخلف بعد الطوفان فهو
من في السفينة مع نوح صلى الله عليه وسلم وجميع من كان معه
قيل ثمانون وقيل ثمانية وتسعون نصفهم رجال ونصفهم
نسا وقيل ان جميع من كان معه ثمانية رجال ونسائهم والناس
كلهم بعد ذلك من نسل نوح صلى الله عليه وسلم من بنيه
الثلاثة لانه مات كل من كان معه في السفينة غير بنيه
وازواجهم وكان له ثلاثة اولاد سام وهو ابو العرب وفارس
والروم وحام ابو السودان ويافث ابو الترك والخزارج
وياجوج وماجوج وما هنالك وهذا ايضا يبطل قول
من قال ان عوج بن عنق كان موجودا قبل نوح وبعده
الى زمان موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام وانه
كان كافرا متمردا جبارا عنيدا وكان ابن اخت نوح وكان
لغير رشدا ولدزنا لان الله تعالى لم يبق من الكافرين
ديارا واهلكهم بالطوفان والناس بعد ذلك كلهم
من اولاد نوح عليه السلام كما تقدم واما طول الناس
في الموقف فقال الحافظ ابن حجر ان كل واحد منهم يكون
على

على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا
واحدا فقي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه
وفي الحديث الصحيح في صفة اهل الجنة انهم على صورة
ادم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا وفي رواية الامام احمد
وغيره في عرض سبعة اذرع وهم ابناء ثلاث وثلاثين سن
واما دخول السبعين الفا الجنة بغير حساب فيكون
بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الحديث
ان اول من يدخل الجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بني ادم على الاطلاق واول من يدخلها من الامم امته واول
من يدخل الجنة من هذه الامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه وقد ثبت في الصحيح فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك
من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء
الناس فيما سوى ذلك من الابواب واما قراة كل من قرا
القران وحفظه يوم القيامة بين يدي الله تعالى
والخلايق تسمع فلم اقف عليه في حديث لكن ذكر القرطبي
في التذكرة عن كتاب كشف علم الاخرة للشيخ ابي حامد
انه لما يشهد الرسل على اممهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
يدعى موسى صلى الله عليه وسلم بقراة التوراة وعيسى صلى الله
عليه وسلم بقراة الانجيل ثم قال فيقول يا محمد هذا جبريل زعم
انه بلغك القران فيقول نعم يارب فيقال له ارجع الى منبرك
واقرا فيتلو صلى الله عليه وسلم القران فمن غفل طربا لحلاوة
عليه التلاوة ويستبشر به المنقول فاذا وجوههم ضاحكة
مستبشرة والمجرمون وجوههم مغبرة فاذا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم القران فتوهمت الامة انهم ما سمعوه قط
وقد قالوا للاصمعي تزعم انك احفظهم لكتاب الله تعالى
فقال يا ابن اخي يوم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كاني ما سمعته
قط شيء لما ساق الحديث هذا القرطبي سكت عليه
ولم يتعقبه ولم يذكر له مسند اي الحديث
واما قراءة القران في الجنة فقد روى ابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل اقرا واصعد
فيقعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شيء معه وروى
ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارقا
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند الله اخر اية
تقراوها وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها كما ذكره مكي
ان عدد اي القران عدد درج الجنة فليس احد دخل الجنة
افضل ممن قرا القران واما الميزان فقد ذكره الله تعالى
في كتابه بلفظ الجمع وجاءت السنة بلفظ الجمع والافراد
فقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن
بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله ويمكن ان يكون
ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع كما قال تعالى كذبت
عاد المرسلين كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد
وقيل المراد به جمع موزون اي الاعمال الموزونة فجمع باعتبار
تنوع الاعمال الموزونة لا جمع ميزان واما من حوسب وفي
فانه لا يدخل الجنة الا بعد قوله صلى الله عليه وسلم كما علم

مما تقدم

مما تقدم ويؤيده ما رواه الدارقطني وقال غريب عن الزهري
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبيا كلهم حتى ادخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها امتي واما وقوف الناس في المحشر
فقد ورد في الاحاديث الصحاح ان الله تعالى يجمع
الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم
البصر ويزدحمون حتى لا يكون لشري الناس الا موضع قدميه
وقد ورد في بعض احاديث الشفاعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثم اشفع فاقول يا رب عبادك عبدوك في اطراف
الارض قال الحافظ ابن كثير معنى قوله عبادك عبدوك
في اطراف الارض اي الناس مجتمعون في صعيد واحد مومنهم
وكافرهم فيشفع عند الله في ان يفصل القضاء بين عباده ويميز
مومنهم وكافرهم في الموقف والمصير في الحال والمال انتهى
وقد روى الامام احمد بسنده ان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وانا اول
من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى بين يدي فاعرف امتي
من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك فقال
رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح
الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس ذلك لاحد غيرهم
واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم
انتهى فظاهر هذا انهم يكونون سواء في الوقوف وانهم يتميزون
بعد ذلك حتى يقال ليتبع كل امة ما كانت تعبد فيتبع من كانت
تعبد الشمس الشمس الخ لكن وردت احاديث تقتضي انهم

وان كانوا سوا فكل شخص يكون مع قوم كانوا يعملون عمله
فاما ان يكون ذلك في اول المحشر واما ان يكون ذلك عند
تميزهم وحشرهم الى الجنة او النار وقد اخرج البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم قال قرناوهم واخرجه سعيد
ابن منصور بلفظ يقرن الرجل الصالح مع الصالح في الجنة
ويقرن بين الرجل السوء مع السوء في النار واخرج ابن ابي حاتم
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا النفوس زوجت قال القرنا كل رجل مع قوم كانوا يعملون
عمله وذلك باذن الله تعالى يقول الله تعالى وكنتم ازواجا
ثلاثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة وقد ورد ان هذه
الامة اسبق الى اعلا مكان في الموقف فقد روى الامام
احمد بسنده عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يبعث الله الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي
على تل ويكسوني ربي عز وجل حلة خضرا ثم يوذن لي
فاقول ما شا الله ان اقول فذلك المقام المحمود واما اختلاط الامم
في الجنة فلم اقف على تصريح في ذلك وظواهر الاحاديث
تقتضي انهم في الجنة وان كان لكل قصرا ومحل يختص به
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال انتم يعني امته ثلث
اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة وفي حديث
اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة
بطريق صحيح اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون وقد
ورد في احاديث للطبراني ان جنة عدن لا يسكنون فيها احد
الا الانبيا والشهدا والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر
علي

علي قلب بشر قال بعضهم جنة عدن اعلا الجنان وسيدها
وهي قصبة الجنة وفيها الكثيب الذي تقع فيه الروية
وعليها نور وثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة
عدن من الجنان جنة الفردوس واصله البستان وهي اوسط
الجنان التي تلي جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة
النعيم ثم جنة الماوى وهي التي تاوي اليها جبريل وميكائيل
ثم قال واعلم ان للجنة اسما عديدة باعتبار صفاتها واسم الجنة
هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه
من انواع النعيم والسرور وقرة العين وقد فسر بعضهم الجنان
باعتبار الداخلين فيها ثلاثة جنة المواهب يدخلها الاطفال
الذين لم يبلغوا الحلم ومن اهلها اهل الفترات ومن لم يصل اليه
دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل
الجنة من المومنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار
لو دخلوها والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل فيها
باعمالهم فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك محرم
الاولى جنة مخصوصة ونعيم خاص ينالها من دخلها واما اهل
الكهف هل هم نيام الى الان لم يموتوا فالجواب
عنه اما نومهم الاول فقد ايقظهم الله تعالى كما نص عليه في الكتاب
المبين واما بعد ذلك فقد اختلف فيه اقوال السلف فعن
مجاهد انه لما ارسلوا الفتى للمدينة واطلع عليهم وانطلق الملا
واهل المدينة معه ليدلهم على اصحابه حتى اذا دنوا الى الكهف
سمع الفتية حس الناس فقالوا لو انتم ظهرتم على اصحابكم فاعتنق
بعضهم بعضا وجعل يوصي بعضهم بعضا بدينهم فلما دنا الفتى

الناس بم

منهم ارسلوه فلما قدم على اصحابه ماتوا عند ذلك ميتة الحق فلما نظر
اليهم الملك شق عليه اذ لم يقدر عليهم احيا وقال لادفننهم اذا
في صندوق من ذهب فاتاه آت منهم في المنام فقال
اردت ان تجعلنا في صندوق من ذهب فلا تفعل ودعنا وكهفنا
فمن التراب خلقنا واليه نعود فتركهم في كهفهم وبنى على كهفهم
مسجدا وعن وهب بن منبه انهم لما انطلقوا مع الفتى حتى
اتوا باب الكهف قال دعوني ادخل لهم الى اصحابي فبشرهم
فلما راوه دنا منهم ضرب على اذنه واذنهم فارادوا ان يدخلوا
فجعل كلما دخل رجل رعب فلم يقدروا ان يدنوا اليهم فبنوا عندهم
مسجدا يصلون فيه وعن عكرمة ان الفتى لما دخل على اصحابه
وابصروه وابصرهم ضرب على اذانهم فلما استبطؤه دخل
الملك ودخل الناس معه فاذا اجسادهم لا ينكر منها شيا
غير انها لا ارواح فيها قال الملك هذه اية بعثها الله لكم
وغزا ابن عباس مع حبيب بن سلمة فمروا بالكهف فاذا فيه
عظام فقال رجل هذه عظام اهل الكهف فقال ابن عباس
لقد ذهب عظامهم اكثر من ثلاثمائة سنة وعن ابن عباس
انهم لما دنوا من الكهف قال الفتى مكانكم انتم حتى ادخل
انا على اصحابي ولا تهجموا فيفزعون منكم وهم لا يعلمون
ان الله قد اقبل بكم وتاب عليكم فقالوا لتخرجن علينا
قال نعم ان شا الله فدخل عليهم فلم يدروا اين ذهب وعمي عليهم
المكان فطلبوا وحرصوا فلم يقدروا على الدخول عليهم
فقالوا اكرموا اخوانكم فنظروا في امرهم فقالوا لنتخذن
عليهم مسجدا فجعلوا يصلون فيه ويستغفرون لهم وقد

اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحاب الكهف اعوان المهدي واما المهدي فالاحاديث
فيه مختلفة وكذلك العلما فعن بعضهم لا مهدي الا عيسى
عليه الصلاة والسلام واكثر الاحاديث على انه عترة وانه
من اهل البيت ثم في بعضها انه من ولد فاطمة وفي بعضها
انه من ولد العباس وبعض العلما حمله على المهدي ثالث
خلفا بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني
قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى بعد قوله
ما تقدم والذي ترجح عندي من اكثر الاحاديث انه عترة
وانه خليفة يقوم في اخر الزمان وانه من ولد فاطمة وقد ثبت
في احاديث انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة
بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس وانه يمكث
سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وفي بعض الروايات بسند
ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادي مناد من السما
اميركم فلان فبايعوه انتهى وقد ورد في الحديث ان عيسى
ابن مريم ينزل في حياته فيسلم المهدي الامر لكن ورد في الحديث
ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتدي بالمهدي اول نزوله
في الصلاة اظهارا لما اكرم الله تعالى به هذه الامة من دوام
شريعتها وتنبيها على انه يقتدي في الحكم بينهم بشرعهم
واخبار المهدي كثيرة صنف فيها الحافظ الجلال السيوطي
المذكور مصنفا سماه العرف الوردي في اخبار المهدي وكذا صنف
فيه غيره وفيما ذكرناه هنا كفاية واما قوم يونس صلى الله عليه
وسلم فظاهر كلام كثير من المفسرين يقتضي انهم ماتوا آفاتهم

فسروا قوله تعالى ومتعناهم الى حين اي حين انقضا اجالهم
قال الامام الرازي في التفسير الكبير في اخر سورة يونس
عليه الصلاة والسلام عند الكلام على قوله تعالى فامنوا
فمتعناهم الى حين والمعنى اولئك الاقوام لما امنوا ازال
الله الخوف عنهم وامنهم من العذاب ومتعهم الى حين اي الى
الوقت الذي جعله الله تعالى اجلا لكل واحد منهم
وقال الشيخ ابو حيان في تفسيره البحر المحيط قال السدي
الى حين الى وقت انقضا اجالهم وقيل الى يوم القيامة
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح فعلى هذا
يكونون باقين احيا وستر هم الله تعالى عن الناس
وقوله وروي عن ابن عباس ولعله لا يصح يؤيده ان الواحدي
في البسيط قال في تفسير قوله تعالى ومتعناهم الى حين
قال ابن عباس حتى انقضا اجالهم واما الولي العارف
بالله تعالى هل يعلم نبات الارض وقطر المطر فلا يبدع
من ان الله تعالى مظهر لبعض اولياءه العارفين به ذلك
ويخصه به كرامة له وكرامات الاوليا جائزة وواقعة
بخوارق العادات على اختلاف انواعها كما قال الامام
النووي وغيره واما قراءة الباري سبحانه وتعالى
سورة الانعام في الجنة والخلايق تسمع فلم اقف على
قراءة سورة الانعام بخصوصها لكن ذكر ابو الشيخ الاصبهاني
من طريق صالح بن حيان وعبد الله بن بريدة قال ان اهل الجنة
يدخلون كل يوم على الجبار جل جلاله فيقرا عليهم القران وقد جلس
كل امرئ منهم مجلسه الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت

والزبرجد

والزبرجد فلم تقر اعينهم بشي ولا يسمعون شيا قط اعظم ولا احسن منه
ثم ينصرفون الى رحالهم باعين قريرة واعينهم الى مثلها من الغد
اخرجه ابن كثير في اخر كتاب البداية والنهاية واما هل الشمس
والقمر يعذبان يوم القيامة الخ فقد اخرج الطيالسي
وابو يعلى وابو الشيخ في العظمة بسند ضعيف عن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشمس والقمر ثوران عقيران في النار واخرج البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران يكونان في النار
واخرج ابن وهب عن عطاء بن يسار انه تلا هذه الاية
وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان
في النار قال بعض العلما انما جعلا في النار لانهما قد عبدا
من دون الله تعالى وتبكيتا للكافرين ولا تكون النار
عذابا لهما لانهما جماد واما تارك الصلاة كسلا مع اعتقاد
وجوبها فقد اختلف في كفره فقال جماعة من ايمة السلف
والخلف بكفره منهم علي بن ابي طالب واسحق بن راهويه
وابن المبارك والامام احمد وهو وجه لبعض الشافعية
والصحيح انه لا يكفر عند الامامين الشافعي ومالك
والسلف والخلف بل هو فاسق عاص مرتكب كبيرة
عظيمة والصحيح من مذهب الشافعي انه يقتل بترك صلاة
فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي
تجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس

وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه ان يطالب
بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت
فان اصر واخرجها عن الوقت استحق القتل وانما كان ذلك
طريقا لانه اذا سكت عنه حتى خرج الوقت صارت
فايتة والفايتة لا يقتل بها ويستتاب قبل القتل بان يومر
بالصلاة فان صلى خلى سبيله والا قتل حدا بان يضرب عنقه
بالسيف وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ويغسل
ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل
لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره
حتى ينسى تغليظا عليه وتحقيرا له وزجرا لامثاله
فان لم يتب تارك الصلاة ولم يقتل مطلقا فيجوز الاكل معه
والمشاركة والمساكنة معه لكن هجره وترك كلامه وابتدايه
بالسلام ورده وترك مجالسته والاكل معه والمشاركة
والمساكنة ردعا له وزجرا حتى يتوب مما كلا قاله جماعة
من العلما ودلت عليه الاحاديث واما كون السموات
دايرة بالارض فهذا قول اهل الهيئة انما هي كرية مستديرة
ونقل ابن كثير عن غير واحد من العلما كابن حزم وابن الجوزي
انه حكى الاجماع على ذلك وقال اهل الهيئة ان الارض
كروية ايضا وانها في وسط الفلك كالنقطة في الدايرة والمح في البيضة
ومعنى تمثيلها بالبيضة بالمح ان البيضة يقلب
اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها والمح في مكانه لا ينتقل
عنه وهذا تنبيه على ان الفلك هو المتحرك دون الارض
والذي ذهب اليه عامة المفسرين للكتاب العزيز

ان السما

ان السما مسطوحة غير كرية وكذلك الارض عندهم مسطوحة
غير كرية قال العلامة المحقق المحلي في تفسيره والى الارض
كيف سطحت فقوله سطحت ظاهر في ان الارض مسطحة لا كرة
كما قاله اهل الهيئة وان لم ينقض ركنا من اركان الشرع
انتهى لكن قال الحافظ الجلال السيوطي في الهيئة واخرج
عبد بن حميد وابو الشيخ عن وهب قال كل شي من اطراف
السما محدق بالارض والبحار كاطناب الفسطاط واخرج
ابن ابي حاتم عن القاسم بن ابي بزة قال ليست السما مربعة
ولكنها مقببرة تراها الناس خضرا فهذه الاثار وما اشبهها
لا تنفي القول بانها كرية مستديرة بل ظاهرها ان السما
سقف كرية كالخيمة وهو قول قال به جماعة وان رده من قال
من اهل الهيئة بانها كرية مستديرة كما رد القول بانها مسطوحة
وقد علمت ان ظاهر القران يويده وقال به عامة المفسرين
كما تقدم قال المولف رحمه الله تعالى فهذا ما تيسر من الكلام
على هذه الاجوبة بتسليم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وذلك في اوايل شهر رجب الفرد سنة ١٢٤٢ وكان الفراغ من نسخ
هذه النسخة في يوم السبت سلخ رجب الفرد من شهور عام [illegible]
كتبه بيده الفانية له ولمن شا الله بعده فقير رحمة
ربه عبد الرحمن بن الشيخ تاج الدين بن الشيخ عثمان
ابن الشيخ فخر الدين بن الشيخ عثمان ابن العارف
بالله تعالى الشيخ شهاب الدين
الشواني الوفاي الشافعي
وحسبنا الله ونعم
الوكيل